نُشر هذا البحث في الحلقة النقاشية الخليجية حول ( مشكلات الأطفال مجهولي الوالدين وتشجيع الأسر على المشاركة في برامج احتضانهم وسبل اندماجهم في المجتمع)، التي نظمها المكتب التنفيذي لمجلس وزراء العمل والشؤون الاجتماعية في دول الخليج العربي، الكويت ١٤٢٥هـ / ٢٠٠٤م.

# الرعاية الاجتماعية للأطفال المحرومين من الرعاية الوالدية

## ( نظرة شرعية )

إعداد

د. عبد الله بن ناصر بن عبد الله السدحان

بحث مقدم إلى الحلقة النقاشية الخليجية حول:

( مشكلات الأطفال مجهولي الوالدين وتشجيع الأسر على المشاركة في برامج احتضانهم وسبل اندماجهم في المجتمع )

الكويت : صفر ١٤٢٥هـ - ابريل ٢٠٠٤م

بسم الله الرحمن الرحيم

# الفصل الأول

# مدخل نظري ومنهجي للدراسة

**تمهيد :**

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وبعد ..

يُعدُ الأطفال في أي مجتمع هم أساس استمراره ونموه المطرد وهم الطاقة البشرية المنتظرة للمجتمع، وبقدر ما يبذل هذا المجتمع في تهيئة الأطفال لهذه المهمة تكون نسبة نجاحه واستفادته من هذه القوى البشرية الواعدة، فالعناية بها ضرورة شرعية، واجتماعية، واقتصادية باعتبار العنصر البشري من أهم العناصر اللازمة للإنتاج بشكل عام فالتنمية الاقتصادية الشاملة تتطلب طاقات بشرية واعية داعية تلم بأصول العمل والإنتاج وتمتلك المعارف والمهارات اللازمة وتعيش استقرار نفسي مدعوم بتكيف اجتماعي سليم مع النفس والمجتمع.

ومن المسلم به الآن أن قضايا الأطفال أصبحت من أكثر القضايا اهتمامًا على مستوى العالم، وذلك أن للطفل أهمية كبرى لأي مجتمع، فقد حشدت الجهود الكبيرة لإتاحة الفرصة لـــه، لينال حقوقه الأساسية،وينشأ النشأة السليمة اللائقة في محيط أسري ومجتمعي متكامل، وتتباين المجتمعات في تقديم هذه الجهود بحسب اختلاف المنطلقات العقدية والفكرية التي يقوم عليها المجتمع

ولئن كانت النظرية الاقتصادية البحتة قد تُسيطر على بعض المجتمعات والثقافات المعاصرة خلال تعاملها مع مثل هذه القضايا الإنسانية، فإن الإسلام لا يقر هذه النظرة بإطلاقها، لأنه ينظر إلى الإنسان نظرة تكريم خصه الله بها بما نفخ فيه من روحه وأسجد له ملائكته، قال تعالى: ﴿**وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلاً**﴾ [الإسراء: ٧٠] وقال تعالى: ﴿**إِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي خَالِقٌ بَشَرًا مِن طِينٍ ۞ فَإِذَا سَوَّيْتُهُ وَنَفَخْتُ فِيهِ مِن رُّوحِي فَقَعُوا لَهُ سَاجِدِينَ ۞ فَسَجَدَ الْمَلَائِكَةُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ**﴾ [ص: ٧١-٧٣] وهو سجود إكرام وإعظام واحترام.

ويأتي الطفل المحروم من الرعاية الوالدية في الدرجة الأولى من حيث أهمية العناية والرعاية بالنسبة لفئة الأطفال ذلك أن الطفل المحاط برعاية والديه أو احديهما سيجد في الغالب من يحقق مطالبه ويؤدي حقوقه. إن الطفل المحروم من الرعاية الوالدية بسبب اليتم أو بسبب مجهولية والديه لن يجد الوالي الذي يهتم برعايته ويؤدي حقوقه سوى ما كان من تحمل المجتمع لمسئوليته تجاههم من خلال أنماط رعايتهم التي ستعرض لها انطلاقا من الأسس التي تقوم عليها، فالطفل اليتيم أو اللقيط أو مجهول الأبوين له من الحقوق ما يستحقه الطفل الذي يترعرع بين أحضان والدية ولا ينبغي أن تمس حقوقه لمجرد أن والديه غائبين أو مفقودين أو مجهولين فنظرة التكريم والاستحقاق لمطالب الطفولة قائمة ابتداء لإنسانيته.

ومن هنا فحقوق الطفل المحروم من الرعاية الوالدية قد تكون أولى بالعناية من الدولة بشكل عام والمجتمع بمختلف مؤسساته الرسمية وغير الرسمية، فمن المعروف أن اليتيم هو طفلٌ اليوم، وهو رجلٌ في الغد، وستكون سلوكياته المستقبلية أسيرة التربية التي تلقاها في صغره، فإذا أخذ اليتيم حظه من التربية السليمة في صغره أينعت ثمارها وارفة في غده على مجتمعه، لذلك لا عجب أن نجد ذلك الاهتمام الكبير برعاية اليتيم والحث المتواصل على العناية به وحفظه وملاحظته والتودد إليه تعويضًا عما فقده مع تولي والديه أو أحدهما عن هذه الحياة.

ومما يؤكد حرص التشريع الإسلامي على اليتيم والتأكيد المستمر على العناية به ، ورود كلمة اليتيم ومشتقاتها في ثلاث وعشرين آية من آيات القرآن العظيم، وبالنظر في نصوص القرآن العديدة في شأن اليتيم، فإنه يمكن تصنيفها إلى خمسة أقسام رئيسة، كلها تدور حول: دفع المضار عنه، وجلب المصالح له في ماله، وفي نفسه، وفي الحالة الزواجية (الشنقيطي،١٤٠٨هـ:ج٩ :٢٩٠)، والحث على الإحسان إليه، ومراعاة الجانب النفسي لديه. يقول تعالى: ﴿ **وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَاقَ بَنِي إِسْرَائِيلَ لاَ تَعْبُدُونَ إِلاَّ اللّهَ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَاناً وَذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَقُولُواْ لِلنَّاسِ حُسْناً وَأَقِيمُواْ الصَّلاَةَ وَآتُواْ الزَّكَاةَ ثُمَّ تَوَلَّيْتُمْ إِلاَّ قَلِيلاً مِّنكُمْ وَأَنتُم مُّعْرِضُونَ** ﴾ [البقرة، آية: ٨٣]، فالإحسان إلى اليتيم متعين كما هو للوالدين ولذي القربى، كما قال تعالى: ﴿ **أَرَأَيْتَ الَّذِي يُكَذِّبُ بِالدِّينِ * فَذَلِكَ الَّذِي يَدُعُّ الْيَتِيمَ * وَلَا يَحُضُّ عَلَى طَعَامِ الْمِسْكِينِ** ﴾ [الماعون: ١-٣] وقوله تعالى: ﴿ **فَأَمَّا الْيَتِيمَ فَلَا تَقْهَرْ** ﴾ [الضحى: ٩] قال ابن كثير عن تفسير هذه الآية: فلا تقهر اليتيم: أي لا تذله وتنهره وتهنه، ولكن أحسن إليه وتلطف به، وكن لليتيم كالأب الرحيم (ابن كثير، ١٤١٩هـ:١٤٤٣). ولقد كان ﷺ أرحم الناس باليتيم وأشفقهم عليه ممتثلاً في ذلك قول الله عز وجل: ﴿ **فَأَمَّا الْيَتِيمَ فَلَا تَقْهَرْ** ﴾ ويقول أحد المفسرين : لا تقهره أي تغلبه على شيء فإنما أذقناك اليتم تأديبًا بأحسن الآداب لتعرف ضعف اليتم وذلـــه، وفوق ذلك كفالته وهي خلافة عن الله لأن اليتيم لا كافل له إلا الله.

أما في سيرة المصطفى عليه أفضل الصلاة والتسليم فقد قال ﷺ حاثًا علـــى ذلـــك: « **أنا وكافل اليتيم في الجنة هكذا، وأشار بالسبابة والوسطى وفرج بينهما شيئًا** » (البخاري،١٤٢١هـــ).قال ابن حجر: « ولعل الحكمة في كون كافل اليتيم تشبه منزلته في الجنة منزلة النبي ﷺ لأن النبي ﷺ شأنه أنه بُعث إلى قوم لا يعقلون أمر دينهم فيكون كافلاً لهم ومعلمًا ومرشدًا، وكذلك كافل اليتيم يقوم بكفالة من لا يعقل أمر دينه ولا دنياه فيرشده ويعلمه ويحسن تربيته فظهرت مناسبة ذلك التشبيـــه بين منزلة كافل اليتيم ومنزلة محمد عليه أفضل الصلاة والسلام في الجنة (ابن حجر،١٤٠٧هـــ:ج١٠ :٤٥١) .

وجماعًا لكل ما سبق، أمر الرسول ﷺ بكفالة اليتيم، وضمه إلى بيوت المسلمين، وعدم تركه هملاً بلا راع في المجتمع المسلم، فلقد أخرج البخاري في صحيحه أن رسول الله ﷺ قال: « **أنا وكافل اليتيم في الجنة هكذا وأشار بالسبابة والوسطى وفرج بينهما شيئًا** » (البخاري، ١٤٢١هـــ)، كما عد رسول الله ﷺ خير بيت من المسلمين بيت فيه يتيم يحسن إليه. فلقد ورد أن النبي ﷺ قال: « خير بيت في المسلمين بيت فيه يتيم يُحسن إليه،

وشر بيت في المسلمين بيت فيه يتيم يساء إليه » (ابن ماجة،١٤٢١هـ) . ولقد وعد الرسول ﷺ بالأجر العظيم لمن تكفل برعاية الأيتام، فقال ﷺ : « **من عال ثلاثة من الأيتام كان كمن قام ليلة وصام نهاره وغدا وراح شاهرًا سيفه في سبيل الله، وكنت أنا وهو في الجنة أخوين كهاتين أختان وألصق إصبعيه السبابة والوسطى** » (ابن ماجة،١٤٢١هـ).

وحين نطلق كلمة اليتيم على الطفل المحروم من الرعاية فلأنها أشمل مدلولا ومعنى لأنه يدخل فيها الطفل الذي وجد لقيطا، وكذلك الطفل مجهول الأبوين أو مجهول الأب، وقد صدرت فتوى في ذلك تنص على أن الفضل الذي رتبه الإسلام على كفالة اليتيم، تنطبق على الأطفال مجهولي النسب (اللقطاء) فتذكر اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء أن هؤلاء اللقطاء أشد حاجة للعناية والرعاية من معروفي النسب لعدم معرفة قريب لهم يلجأون إليه عند الضرورة، وبناء عليه أصدرت فتواها بأن من يكفل طفلاً من مجهولي النسب فإنه يدخل في الأجر المترتب على كفالة اليتيم لعموم قولـــه ﷺ : « أنا وكافل اليتيم في الجنة هكذا وأشار بالسبابة، والوسطى وفرج بينهما » (الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء،١٤١٩هـ) .

وفي هذه الدراسة نستعرض الأسس التي تقوم عليها رعاية الأطفال المحرومين من الرعاية الوالدية وهم الأطفال الأيتام ومن في حكمهم ومنهم الأطفال مجهولي الأب أو مجهولي الوالدين- اللقطاء-، ثم سيكون الحديث حقوقهم، وأخيرا الإشارة إلى أنماط رعاية الأيتام في الوقت الحاضر مع محاولة الوصول إلى النمط الأنسب لرعايتهم، ومن هنا يمكن القول أن هذه الدراسة تهدف إلى:

١. توضيح الأسس التي تقوم عليها رعاية الأطفال المحرومين من الرعاية الوالديـــة (الأيتـــام ومـــن في حكمهم) في المجتمع المسلم .
٢. التعرف على الحقوق التي ضمنها الشرع للطفل بشكل عام وللطفل المحروم من الرعايـــة الوالديـــة ( الأيتام ومن في حكمهم).
٣. التعرف على أنماط رعاية الأطفال المحرومين من الرعاية الوالدية ( الأيتام ومن في حكمهم).
٤. محاولة تحديد النمط المناسب لرعاية الأطفال المحرومين من الرعاية الوالدية .

**مصطلحات الدراسة :**

**اليتيمُ:**

تأتي كلمة اليُتم في اللغة بمعنى : الانفراد، واليتيم: الفردُ وكل شيء مفرد يعز نظيره فهو يتيم (الرازي،١٤٠٨هـ :٧٤١) ، وأصل اليتيم الغفلة، وبه سُميَّ اليتيم يتيمًا؛ لأنه يتغافل عن بره، كما قيل إن اليتيم الإبطاء، ومنه أُخذ اليتيم؛ لأن البر يُبطئُ عنه ، ويقال أيضًا في سيره يَتَمُ: أي إبطاء أو ضعف أو فتور ، فكلمة اليتيم في أصلها اللُّغوي تدور على الانفراد والضعف والبطء والحاجة، وتلك صفات تنطبق في واقع الحال على اليتيم في

الغالب.

أما اليتيم في الشرع: فهو من فقد أباه وهو دون البلوغ، أخذًا من حديث الرسول صلى الله عليه وسلم: « **لا يُتم بعد احتلام، ولا صُمات يومٍ إلى الليل** » (أبو داود،١٤٢١هـ:ح:٢٨٧٣) ، مع اختلاف بين الفقهاء – رحمهم الله – في وقت انقطاع حكم اليتيم عنه. وقد توسع الناس في استخدام هذه الكلمة فأصبح كل من يفقد والديه أو أحدهما يسمى يتيمًا، كما أن اللقيط له الحق بهذا الوصف وأصبح يسمى يتيمًا تجاوزًا وإلا فاللقيط في الإسلام له تعريف محدد وواضح سيأتي الحديث عنه .

**اللقيط :**

هو: المولود الذي لا يُعرف أبوه ولا أمه وعند الشافعية: كل صبي ضائع لا كافل له، ويعرفه الأحناف بأنه: اسم لحي مولود طرحه أهله خوفًا من الفقر أو فرارًا من تهمة الزنا (زيدان،١٤٠٨هـ:٦) ويتوسع الحنابلة في تحديد من هو اللقيط بقولهم: اللقيط هو طفل غير مميز لا يعرف نسبه ولا رقه طُرح في الشارع أو ضل الطريق ما بين ولادته إلى سن التمييز . (وزارة الأوقاف،١٤١٦هـ:ج٣٥ :٣١٠). ويجب على من يراه أن يلتقطه إن علم أنه يهلك إن لم يأخذه، ولا سيما إن كان في مكان لا يمر به أحد ... لما في ذلك من السعي لإحياء نفس وإغاثة إنسان قال تعالى: ﴿ **وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا** ﴾ [المائدة، آية: ٣٢] وفي التقاطه رحمة بالصغار وعلامة على الإيمان، وقد راعى الإسلام نفسية اللقيط وأعطاه الحقوق الممنوحة للولد الشرعي دون أن يكون بينهما تميز أو تفريق، وقد يبدو لكثير من الناس لأول وهلة أن اللقيط ابن زنا وأنه لا أهل له ولا عشيرة، وهذه نظرة خاطئة ومن الأسباب التي تدعونا للقول بذلك الاحتمالات الآتية :

١) كما ذكر في تعريف اللقيط بأنه مولود طرحه أهله خوفًا من العيلة والفقر أو فرارًا من تهمة، فقد يكون له أبوان ولكن دعتهما الحاجة والفقر إلى إلقائه عسى أن تمتد إليه يد رحيمة تتولى أمره.

٢) قد يكون المولود ثمرة زواج عجزت الأم عن إثباته أو خشي الطرفان لعدم توفر بعض شرائط العقد الصحيح وهو ما يعرف في الفقه الإسلام « النكاح الفاسد » كأن لم يرضى به ولي المرأة أو تم بدون شاهدين.

٣) قد يكون ثمرة سفاح ومن هنا في الحالتين الأولين لا شك أن ثمة احتمالاً قويًا بظهور نسب الطفل فقد تزول تلك المخاوف أو الحاجة فيعلن الأبوان عن نفسيهما فيتم شمل الأسرة بعد شتات.وهناك حالات حدثت بالفعل وتم اكتشاف أبواها بعد عدد من السنوات .

ومن هنا فكلمة اليتم في هذه الدراسة حيثما وردت فهي تشمل جميع من توفي والديه أو أحدهما أو كان مجهول الأبوين أو أحدهما (اللقيط).

## الفصل الثاني

## أسس رعاية الأطفال المحرومين من الرعاية الوالدية

تقوم رعاية الأطفال المحرومين من الرعاية الوالدية ( الأيتام ومن في حكمهم) في الإسلام على قواعد الإسلام الكلية، وتنبع من فيض عدالته وحكمته، حيث انطلقت أسس رعايتهم من منطلقات ثابتة مستمدة أصولها من الإسلام، ونحن هنا نعدد الأسس التي تقوم عليها رعاية الأيتام في التشريع الإسلامي، ليُعلم أن ما يقدم لليتامى ليس منطلقًا من عطف مؤقت، أو رحمة عارضة أو إحسان يمارسه المسلم في يومه ويتلاشى في غده، بل تقوم رعاية اليتامى في الإسلام على أسس ركيزة ومنطلقات راسخة تحفها تعاليم هذا الدين العظيم ومن هذه .

**١ – الإنسان مخلوق مكرم،ومكانته محترمة في الإسلام:**

لقد أسجد الله عز وجل ملائكته للإنسان حين خلقه، قال تعالى: ﴿إِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي خَالِقٌ بَشَرًا مِن طِينٍ ۞ فَإِذَا سَوَّيْتُهُ وَنَفَخْتُ فِيهِ مِن رُّوحِي فَقَعُوا لَهُ سَاجِدِينَ ۞ فَسَجَدَ الْمَلَائِكَةُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ ۞ إِلَّا إِبْلِيسَ اسْتَكْبَرَ وَكَانَ مِنْ الْكَافِرِينَ﴾ [ص: آية ٧١- ٧٤] ، وهذا السجود سجود إكرام وإعظام واحترام كما ذكر المفسرون. وجنس الإنسان مكرم، وله منزلة خاصة بين مخلوقات الله عز وجل، قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلاً﴾ [الإسراء، آية: ٧٠]، وفي سنن ابن ماجه أن رسول الله ﷺ قال: « المؤمن أكرم على الله عز وجل من بعض ملائكته » ( ابن ماجة،١٤٢١هـ)، ومن هنا، فالإنسان مكرم له منزلته المحترمة، وله كرامته المصونة المعتبرة، واليتيم له حق هذا التكريم، ومما يزيد في تكريم اليتيم الضعف الذي يعيشه بسبب يُتمه ومسكنته وهوانه على الناس.

**٢ – المجتمع المسلم مجتمع متراحم متماسك متواد:**

قال تعالى: ﴿**مُّحَمَّدٌ رَّسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاء عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاء بَيْنَهُمْ** .. ﴾ [الفتح، الآية: ٢٩]، وقال تعالى واصفًا المؤمنين ﴿ **ثُمَّ كَانَ مِنَ الَّذِينَ آمَنُوا وَتَوَاصَوْا بِالصَّبْرِ وَتَوَاصَوْا بِالْمَرْحَمَةِ**﴾ [ البلد، آية: ١٧] ويصف الرسول ﷺ المؤمنين بأنهم كالجسد الواحد، وذلك فيما رواه النعمان بن بشير – رضي الله عنهما – أن رسول الله ﷺ قال: « **ترى المؤمنين في تراحمهم وتوادهم وتعاطفهم كمثل الجسد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر جسده بالسهر والحمى** » (البخاري، ١٤٢١هـ). وعن أنس – رضي الله عنه – أن النبي ﷺ قال: « **لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه** » (البخاري،١٤٢١هـ) ، وذكر جرير بن عبد الله – رضي الله عنه – قول الرسول ﷺ « **لا يرحم الله من لا يرحم الناس** » (البخاري،١٤٢١هـ) . ومن هذا الأس الذي يحث على التراحم والرحمة، تقوم رعاية اليتيم في المجتمع المسلم، حيث الالتزام بتعليمات الدين الحنيف الحاثة على التراحم والتواد.

**٣- إن جزاء الإحسان في الإسلام الإحسان:**

قال الله تعالى: ﴿**هَلْ جَزَاء الْإِحْسَانِ إِلَّا الْإِحْسَانُ**﴾ [الرحمن: ٦٠]، أي هل جزاء من أحسن في عبادة الخالق، ونفع عبيده، إلا أن يحسن خالقه إليه بالثواب الجزيل، والفوز الكبير والنعيم والعيش السليم (ابن سعدي:ج٧ : ٢٥٧). روى شداد بن أوس أن رسول الله ﷺ قال: « **إن الله كتب الإحسان على كل شيء ...** » ( مسلم:١٤٢١هـ). وتتجلى حكمة التشريع ومتانة هذا الأس الذي تقوم عليه رعاية الأيتام من خلال تأمل هذه الآية الكريمة وربطها بالأس الذي نحن بصدده، قال تعالى: ﴿**وَلْيَخْشَ الَّذِينَ لَوْ تَرَكُواْ مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةً ضِعَافًا خَافُواْ عَلَيْهِمْ فَلْيَتَّقُوا اللّهَ وَلْيَقُولُواْ قَوْلاً سَدِيدًا**﴾ [النساء، الآية: ٩] ، فجعل كافل اليتيم اليوم إنما يعمل لنفسه لو ترك ذرية ضعافًا، فإنه ستعامل ذريته الضعاف بما عامل ذرية غيره، فليعاملوا الأيتام الذين تحت أيديهم، كما يحبون أن يعامل غيرهم أيتامهم من بعدهم، فكما تحسن إلى اليتيم اليوم يحسن إلى أيتامك في الغد، وكما تدين تدان، فإن كان خيرًا كان الخير بالخير والبادئ أكرم، وإن كان شرًا كان الشر بالشر والبادئ أظلم.

**٤- المجتمع المسلم مجتمع متعاطف متكاتف متعاون:**

لقد حض الإسلام وحرص على جعل المجتمع المسلم متآزرًا متعاونًا يشد بعضه بعضًا، وذلك من خلال الحث المتواصل لأفراده على خدمة بعضهم بعضا، وتفريج كرب إخوانهم المسلمين، وإدخال السرور على أنفسهم، وكف ضيعتهم، ورتب على ذلك الأجر الجزيل، وعده رسول الله ﷺمن أفضل الأعمال، فعن أبي هريرة – رضي الله عنه – أن رسول الله ﷺ سئل: أي العمل أفضل؟ قال: (**أفضل العمل أن تدخل على أخيك المؤمن سرورًا أو تقضي عنه دينًا أو تطعمه خبزا** ) (المنذري،بدون تاريخ:ج٣ : ١١٧). كما جعل عون الرجل لأخيه المسلم صدقة يتصدق بها عن نفسه في كل يوم، فعن ابن عباس – رضي الله عنهما – أن رسول الله ﷺ قال: « **في ابن آدم ستون وثلاثمائة سلامى أو عظم أو مفصل، على كل واحد في كل يوم صدقة، كل كلمة طيبة صدقة، وعون الرجل أخاه صدقة ...**» ( مسلم:١٤٢١هـ) .

**٥- لا تزر وازرة وزر أخرى:**

وهذا الأس خاص بالأطفال اللقطاء أو مجهولي الأبوين، فمن المعلوم في الشريعة الإسلامية أن المسؤولية الجنائية والعقاب مبنية على مبدأ الاختيار ويتضح ذلك في قوله عز وجل: ﴿ **أَلَّا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى * وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَانِ إِلَّا مَا سَعَى* وَأَنَّ سَعْيَهُ سَوْفَ يُرَى * ثُمَّ يُجْزَاهُ الْجَزَاء الْأَوْفَى** ﴾ [النجم، آية: ٣٨- ٤١] . ومن المعلوم شرعًا وعقلاً أن الطفل اللقيط أو مجهول الأبوين لم يكن له ثمة اختيار ولا ذنب فيما حدث فليس له اختيار في طريقة خروجه إلى هذه الدنيا حتى يؤخذ بجريرة غيره، بل إن التعامل معه من منطلق ذنب والديه يخالف عدد من الآيات الصريحة في القرآن الكريم التي تنص على عدم تحمل الإنسان لأفعال غيره ومن ذلك قوله عز وجل ﴿ **قُلْ أَغَيْرَ اللّهِ أَبْغِي رَبًّا وَهُوَ رَبُّ كُلِّ شَيْءٍ وَلاَ تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلاَّ عَلَيْهَا وَلاَ تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى ثُمَّ إِلَى رَبِّكُم مَّرْجِعُكُمْ فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ**﴾ [الأنعام، آية ١٦٤] وقد تكرر هذا المعنى في خمسة مواضع من

القرآن مما يؤكد أهميته في التشريع الإسلامي. ولا يتعارض هذا المبدأ مع الحديث الذي يروى منسوبًا إلى رسول الله ﷺ وهو (لا يدخل الجنة ولد زنا) فهو حديث لا يصح وباطل وموضوع كما ذكر ذلك أهل الحديث (ابن القيم،١٤٠٣هـ:١٣٣) ،ونقل المحدث الألباني – رحمه الله – كلام طويلاً لتبيان بطلان هذا الحديث ومن ذلك قول ابن الجوزي: إن هذا الحديث مخالف للأصول وأعظمها قوله تعالى: ﴿ **وَلاَ تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى** ﴾ وزاد عليه ابن عرق قوله: ذلك الحديث مخالف لقول الرسول ﷺ الذي ترويه عائشة رضي الله عنه (**ولد الزنا ليس عليه من إثم أبويه شيئ**) (الألباني،بدون تاريخ:ج٣ : ٤٤٧) .

## ٦– وجوب تقديم الرعاية الشاملة لليتيم من قبل الدولة:

ذلك أن اليتيم يدخل ضمن الرعية التي يعد إمام المسلمين راعيًا لهم ومسئولاً عنهم، كما في حديث عبد الله بن عمر – رضي الله عنهما – أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: « **كلكم راع ومسئول عن رعيته، فالإمام راع وهو مسئول عن رعيته** ... » (البخاري،١٤٢١هـ) ، وهذه المسئولية التي تلزم إمام المسلمين تجاه رعيته ومن بينهم اليتيم، هي مسئولية شاملة لجوانب الرعاية كلها وما تحمله من وجوه ومعان فالرعاية قد تكون اقتصادية واجتماعية وطبية، ونفسية ... إلخ، وفي صحيح مسلم أن رسول الله ﷺ قال: « **ما من أمير يلي أمر المسلمين لا يجهد لهم وينصح إلا لم يدخل معهم الجنة** » (مسلم،١٤٢١هـ) . كما أن ولي أمر المسلمين هو المسئول الأول عن الضعفاء في المجتمع، فقد روى جابر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: « **أنا أولى بكل مؤمن من نفسه من ترك مالاً فلأهله، ومن ترك دينًا أو ضياعًا فعلى والي** » (ابن ماجة،١٤٢١هـ)، ومما لا شك فيه أن اليتيم من الضعفاء، إن لم يكن أضعفهم فعلا.

## ٧– ضرورة إتقان العمل في الإسلام:

لا يكتفي الإسلام بالحث على العمل فحسب؛ ومهما كان هذا العمل، بل نجده يتابع توجيهاته بإتقان ذلك العمل ففي الحديث أن رسول الله ﷺ قال: (**إن الله يحب إذا عمل أحدكم عملاً أن يتقنه**) (التميمي،١٤٠٦هـ:ج٧) ومن هنا فلا يكفي تقديم الرعاية المجردة لليتم فلابد من الإتقان فيها حتى تبرأ ذمة من تولى ذلك ومن الإتقان تغطية جميع احتياجاته البدنية والنفسية والاجتماعية والاقتصادية والتربوية وذلك ببذل الطاقة في البحث عن أفضل السبل لرعاية اليتم وتطوير طرق رعايته لتحقيق الإتقان الذي ينشده الإسلام من كل عامل.

وبعد ، فهذه هي أبرز الأسس التي تقوم عليها رعاية الأيتام في الإسلام، وهي أسس متينة تنهض بالمسؤولية الجسيمة التي ينبغي بذلها لهذه الفئة من المجتمع المسلم سواء من حاكمه أو محكوميه أو من الراعي أو الرعية.

## الفصل الثالث

## حقوق الأطفال المحرومين من الرعاية الوالدية

لقد اهتم التشريع الإسلامي بأمر الطفل المحروم من الرعاية الوالدية – اليتيم ومن في حكمه – ، وأحاطه بالرعاية، وأقر له من الحقوق ما يضمن له حياة كريمة واستقرارًا نفسيًا واجتماعيًا، وسنورد بعض الحقوق التي كفلها الإسلام للأطفال بشكل عام، وللطفل اليتيم بشكل أخص، ذلك أنه قد تهمل هذه الحقوق وتهضم حقوقه عند فقد أبيه أو أبويه ولا يجد من يطالب لـــه بها. ويقصد بكلمة حقوق تلكم الأمور الثابتة الواجبة الوفاء للطفل التي وجه إليها الدين الحنيف في السلوك الذي ينبغي أن يلتزم به المسلم تحقيقًا لأهداف الحياة وفق التصور الإسلامي ، وفي عرف الفقهاء الحق: هو ما ثبت في الشرع للإنسان أو لله تعالى على الغير، أي هو كل شيء مكنت الشريعة الإنسان منه وسلطته عليه ... ومن هنا فالحقوق مصدرها التشريع الإلهي أو التي سنها رسول الله صلى الله عليه وسلم أو التي لا تتعارض مع نص شرعي وعلى ذلك فالحقوق بهذا المفهوم هي التي فيها صلاح البشر جميعًا في إطارها العام وبالمعنى ومن هذه الحقوق التي هي حق شرعي للطفل بشكل عام واليتيم بشكل خاص :

**١ – حق الحياة:**

إن الأصل في الشرع الإسلامي الحفاظ النفس البشرية وتحريم التعدي عليها بأي فعل أو وسيلة ما لم يكن ثمة سب شرعي موجب والأصل في ذلك قوله تعالى: ﴿ **مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَن قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا وَلَقَدْ جَاءتْهُمْ رُسُلُنَا بِالبَيِّنَاتِ ثُمَّ إِنَّ كَثِيرًا مِّنْهُم بَعْدَ ذَلِكَ فِي الأَرْضِ لَمُسْرِفُونَ** ﴾ [المائدة، آية: ٣٢]، فنجد في الآية الكريمة أنه عز وجل ساوى بين قتل النفس الواحدة بقتل البشر جمعيًا وساوى بين إحياءها بإحيائهم جميعًا. ويستوي في ذلك الكبير والصغير، والذكر والأنثى، كما يستوي في ذلك الجنين من نكاح صحيح أو الجنين من وطء محرم ما دام كينونته قد تحققت بنفخ الروح فيه ويعرف هذا بعد بلوغه مائة وعشرين يومًا من الحمل، وقد أجمع الفقهاء على تحريم إجهاض الجنين بعد بلوغه هذه المدة، وعدوا الاعتداء عليه جريمة وجناية على نفس مؤمنة ... ولا فرق في ذلك بين الجنين من نكاح صحيح أو من وطء محرم، ودليل هذا في قصة المرأة التي جاءت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم مخبرة عن حملها من الزنا فأمرها عليه الصلاة والسلام أن تنتظر حتى تضع ومن ثم تقوم بإرضاع وليدها، وتكرر الأمر مع عمر رضي الله عنه عندما أشار عليه علي بن أبي طالب رضي الله عنه ألا يقيم الحد على امرأة زنت إلا بعد أن تضع وليدها وقال له: (إن كان لك عليها سبيل فلا سبيل لك إلى ما في بطنها فخلى عنها ) ( مجلة البحوث الفقهية المعاصرة،١٤١٧هـــ :٢٢٠) .وبهذه التوجيهات قرر الإسلام حقًا ثابتًا للإنسان وهو حقه

في الحياة، لا يحل انتهاكه بأي شكل من الأشكال.

**٢ – حق الحرية:**

الحرية في اللغة عكس العبودية، والعبودية تدل على الانقياد والخضوع والتذلل، وفي الفقه القانوني تُعرف الحرية بأنها: « قدرة الإنسان على إتيان أي عمل لا يضر بالآخرين، ومفهوم الإنسان للحرية أو العبودية ينبثق من عقيدته ومبادئ شريعته » (القطان،١٤١١هـ:١٨٢) .

وهذا الحق مقرر لكل إنسان في الإسلام، والإسلام يحرم استرقاق الإنسان دون سبب مشروع، ولعل أشهر ما يروى في هذا مقولة عمر رضي الله عنه: (متى استعبدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحرارًا)، ولقد شدد الإسلام على من يسلب الناس حريتهم وعدها من أعظم الذنوب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: « **ثلاثة أنا خصم يوم القيامة. ومن كنت خصمه خصمته يوم القيامة: رجلٌ أعطي بي ثم غدر. ورجل باع حُرّ فأكل ثمنه. ورجل استأجر أجيرًا فاستوفى منه ولم يوفه أجره** » (ابن ماجة، ١٤٢١هـ)، والحرية حق لله تعالى فلا يقدر أحد على إبطاله إلا بحكم الشرع، فلا يجوز إبطال هذا الحق، ومن ذلك أنه لا يجوز استرقاق الحر ولو رضي بذلك، فالأصل في الآدميين الحرية فإن الله تعالى خلق آدم وذريته أحرارًا، وإنما الرق لعارض فإن لم يعلم ذلك العارض فله حكم الأصل (ابن قدامه، ١٤١٧هـ ج٨ : ٣٥١).

وهذه الحرية التي منحها الله للإنسان تشمل حتى الطفل اللقيط أو المنبوذ من أهله، أو مجهول الأبوين أو احديهما. وقال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أن اللقيط حر (ابن المنذر،١٤٠٢هـ:١٣١) .والإسلام حين يقرر هذه الحرية للإنسان فإنما ينطلق من احترامه لشخصية الإنسان وتكريمه له على سائر المخلوقات كما مر معنا في الأس الأول من أسس رعاية الأيتام في الفصل السابق.

**٣– حق النسب:**

بعد أن ضمن التشريع الإسلامي للطفل الحق في الحياة، ضمن له الحق في النسب والانتساب لأبيه، حتى لا يكون عرضة للجهالة، ومن ثمَّ ضياع حقوق أخرى مثل الإنفاق والإرث، فيقرر الله عز وجل ذلك في قوله: ﴿ **ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ اللَّهِ فَإِن لَّمْ تَعْلَمُوا آبَاءهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُم بِهِ وَلَكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا** ﴾ [الأحزاب: آية ٥] كما حرم الإسلام التلاعب بالأنساب، أو محاولة انتساب الابن لغير أبيه، ورتب على ذلك العقاب الشديد، فلقد ثبت في الحديث الصحيح الذي يرويه البخاري أن الرسول ﷺ قال: « من أدعى إلى غير أبيه وهو يعلم أنه غير أبيه فالجنة عليه حرام » (البخاري،١٤٢١هـ) . وبذلك ضمن الإسلام للطفل أيا كان انتسابًا لأب والتصاقًا بفئة ينتمي إليها، ولم يتركه هملا مجهولاً في المجتمع.

أما بالنسبة للطفل اللقيط أو مجهول النسب فمن الحقوق المقررة له شرعًا أن يجعل له اسم يُدعى به ويشترط في هذا الاسم أن يكون اسمًا إسلاميًا لا يتنافى مع أحكام التسمية في الشرع المطهر، ولا تجوز نسبة مجهول النسب إلى قوم أو قبيلة أو أسرة، لما في ذلك من الكذب والإيهام والتلبيس على الناس، وبما ينتج عنه من اختلاط الأنساب (اللجنة الدائمة،١٤٢٠هـ) .

وبذلك يتبين حرمة ما قد تفعله بعض الأسر التي تحتضن أحد الأطفال اللقطاء أو مجهولي الأبوين وتكفلهم بحيث تنسبه لها اجتهادا أو تحاول تغيير اسمه الأصلي ليتوافق بشكل أو بآخر مع اسم الأسرة بحجة عدم جرح شعوره أو دمجه في الأسرة وحقيقة الأمر أن هذا الفعل هو التبني المحرم شرعًا وسيرد تفصيل ذلك في الفصل الرابع بإذن الله. مع توضيح كيفية تجاوز هذه الإشكالية بطرق شرعية مناسبة.

**٤- حق الرضاعة:**

ويعد هذا هو الحق الثالث للطفل في تسلسله في الحياة، فلقد أوجب الإسلام على الأمهات إرضاع أولادهن، قال تعالى: ﴿ **وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلاَدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ** ﴾ [البقرة: آية: ٢٣٢]، ولقد أجمع الفقهاء على وجوب إرضاع الطفل ما دام في حاجة إليه وهو في سن الرضاع، مع اختلاف في وجوبه على من؟ حيث قال بعض الفقهاء: يجب على الأب الاسترضاع لولده، وقال بعضهم، إنه يجب على الأم بلا أجرة، وإن رغبت الأم في الإرضاع أجيبت وجوبًا، سواء كانت مطلقة أم في عصمة الأب، لقوله تعالى: ﴿ ... **لاَ تُضَآرَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا ... الآية** ﴾ [البقرة، آية: ٢٣٣]. ولا شك أن منع الأم من إرضاع ولدها مضارة لها .(وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية،١٤١٢هـ:ج٢٢ : ٢٤٠) . وكما أن للأم وجوبًا أن ترضع ابنها، فلها حق النفقة والكسوة حتى إن كانت أجنبية عن أب المولود، وإذا كانت الزوجية قائمة فلا أجرة لها على إرضاعه، وإذا توفي الأب فعلى الأم كفاية طفلها، ولها أجرة المثل إن طلبت ذلك من ماله إن كان غنيًا، وعلى وارثه إن كان فقيرًا على قدر مواريثهم منه لو مات . (الصالح،١٤٠٢هـ:٨٦) . وأيًا كانت الاختلافات الفقهية، فإن ما يهمنا هنا هو ضمان حصول الطفل على الحليب اللازم لنموه في صغره، حتى إن مات والده وأصبح يتيمًا كما أن الطفل اللقيط له هذا الحق.

**٥- حق النفقة:**

وهذا الحق من الحقوق المقرر للأبناء على الآباء في الإسلام وقد أجمع الفقهاء على أن على المرء نفقة أولاده الأطفال الذين لا مال لهم، لأن ولد الإنسان بعضه، وهو بعض والده، كما يجب عليه أن ينفق على نفسه وأهله، كذلك على بعضه وأصله (بن قاسم،١٤٠٣هـ:ج٧ :١٢٨) ، قال تعالى: ﴿ **لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا** ﴾ [الطلاق: آية ٧]

كما عد الرسول ﷺ النفقة على الأبناء والأهل خير نفقة ينفقها الرجل، ففي الحديث أن رسول الله ﷺ قال: « **أفضل دينار ينفقه الرجل على عياله، ودينار ينفقه الرجل على دابته في سبيل الله، ودينار ينفقه على أصحابه في سبيل الله** » ، قال أبو قلابة – أحد رواة الحديث – وبدأ بالعيال، وأي رجل أعظم من رجل ينفق على عيال صغار يعفهم أو ينفعهم الله به ويغنيهم (مسلم:١٤٢١هـ) .

والنفقة الواجبة كما يعرفها الفقهاء هي: كفاية من يمونه خبز وإدامًا، وكسوة ومسكنًا وتوابعها، كما تشتمل النفقة الرضاع والحضانة والعلاج والمصاريف المدرسية وغيرها من الأمور اللازمة . وذلك أخذا من حديث الرسول ﷺ الذي ترويه عائشة – رضي الله عنها – أنها قالت: (جاءت هند إلى النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله، إن أبا سفيان رجل شحيح لا يعطيني ما يكفيني وولدي إلا ما أخذت من ماله وهو لا يعلم. فقال ﷺ : **خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف** ) ( مسلم:١٤٢١هـ) .

وإذا مات الأب أو كان في حكم المعدم غير القادر على الكسب، فتكون النفقة على كل الذين يرثونه على قدر إرثهم لو مات هو، فإن تعذر ذلك فعلى بيت مال المسلمين بما يقدمه من مساعدات نقدية لتحقيق هذا المطلب، ومن ذلك الأسر البديلة التي ترعى بعض الأيتام أو الأطفال اللقطاء لديها، أو من خلال الدور الإيوائية والمؤسسات الاجتماعية.

**٦– حق الولاية:**

وهذا الحق للأطفال وبخاصة للأيتام مقرر من ثلاثة أوجه، هي:

- ولاية الحضانة.
- ولاية النفس.
- ولاية المال .

فولاية الحضانة يكون الدور الأكبر فيها للنساء، وهي تربية الطفل ورعايته في الفترة التي لا يستغني فيها الطفل عن النساء، والنساء أحق بحضانة الطفل في هذه المرحلة، وهذا ما يتفق عليه الفقهاء، مع تقديم الأم في حق الحضانة لطفلها دون ما سواها من النساء متى ما توافرت فيها شروط أهلية الحضانة، وذلك أخذًا من الحديث الذي يرويه عبدالله بن عمرو بن العاص – رضي الله عنهم – أن النبي ﷺ قضى أن المرأة أحق بولدها ما لم تتزوج .(ابن حنبل،١٤٢١هـ) . أما وقت الحضانة: فيكون من ولادة الطفل إلى بلوغه السن التي يستغني فيها عن النساء، ذلك بأن يستطيع أن يأكل ويشرب ويلبس بنفسه، إلا أن بعض الفقهاء قدرها بسبع سنين، وقدرها بعضهم بتسع سنين. وإن لم يكن للطفل أحد من الأقارب فالسلطان وليه وله الحق في إسناد رعايته إلى من يقوم بحفظه من الأسر البديلة التي تقوم بكفالة بعض الأطفال الأيتام أو اللقطاء، وإلا انتقل الواجب على الدولة من خلال الدور الإيوائية أو المؤسسات الاجتماعية التي تقيمها لهذا الغرض.

أما ولاية النفس فالمقصود بها التأديب والتربية، والتوجيه، والإرشاد بعد انتهاء فترة الحضانة، وهذه الولاية وإن كانت مشتركة بين الرجال والنساء أو الآباء والأمهات إلا أن الدور الأكبر فيها يكون للرجال، لما جبل الله الرجال عليه من القوة والقدرة والشدة أكثر من النساء، ولقد حث الله – عز وجل – الآباء على القيام بتربية أولادهم في قوله تعالى: ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ** ﴾ [التحريم، آية:٦]، كما ألزم الرسول ﷺ كل راع بالعناية بمن تحت يده، ففي الحديث الذي يرويه البخاري – رضي الله عنه – أن رسول الله ﷺ قال: « **كلكم راع ومسئول عن رعيته، والإمام راع ومسئول عن رعيته، والرجل راع في أهله ومسئول عن رعيته، والمرأة في بيت زوجها راعية ومسئولة عن رعيتها، والخادم في مال سيده راع ومسئول عن رعيته** » (البخاري،١٤٢١هـ) ، وعلى ذلك فإنه يلزم الولي والقائم على أمر الطفل واليتيم أن يتعاهده بالحفظ والصيانة والتعليم والتربية والتأديب والتوجيه والإرشاد ويتعين تبعًا لذلك أن تتأكد الجهات المسؤولة عن الأطفال الأيتام أو اللقطاء الذين لدى أسر بديلة تقوم برعايتهم... يتعين عليها التأكد من تأدية الأسر لهذه الولاية وأنها تقوم به خير قيام ويتأتى ذلك بالزيارات الميدانية التتبعية.

أما الولاية على المال فتقتضي المحافظة على أموال الطفل اليتيم بخاصة « لكونه عديم التجربة بمعترك الحياة، و لم يكتمل بعد بناءه الجسمي والعقلي، فلو تركت له حرية التصرف في ماله لإضاعة في شهواته ونزواته وحماقته وجهله، وعندما يبلغ ويصبح رشيدًا لا يجده وهو في أمس الحاجة إليه ». والولي الذي له حق القوامة على مال اليتيم، هو الوصي من قبل الأب، وإذا لم يكن ثمة وصي فعلي ولي الأمر أن يعين من يثق في أمانته ودينه وحفظه للمال، حيث يلزمه المحافظة على أموال اليتيم، واستثمارها وإخراج الزكاة عنها، وبعد ذلك إعادتها له عند الرشد.

### ٧- حق الكفالة:

وهذه خاصة بالطفل اليتيم أو اللقيط الذي هو بحاجة إلى رعاية خاصة تختلف عن غيره من الأطفال فهو أي اليتيم أو اللقيط قد فقد والده أو والديه ومن هنا أمر المولى عز وجل المسلمين بالعناية بهذا اليتيم ويولوه عناية خاصة وقد توالت الآيات في محكم التنزيل التي تحث على العناية بهذه الفئة بخاصة ومن جوانب عده ومن ذلك عدم قهره وحفظ حاله والإحسان إليه وإكرامه قال تعالى: ﴿ **وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَاقَ بَنِي إِسْرَائِيلَ لاَ تَعْبُدُونَ إِلاَّ اللّهَ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَاناً وَذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَقُولُواْ لِلنَّاسِ حُسْناً وَأَقِيمُواْ الصَّلاَةَ وَآتُواْ الزَّكَاةَ ثُمَّ تَوَلَّيْتُمْ إِلاَّ قَلِيلاً مِّنكُمْ وَأَنتُم مُّعْرِضُونَ** ﴾ [البقرة: ٨٣] وقال تعالى: ﴿**وَآتُواْ الْيَتَامَى أَمْوَالَهُمْ وَلاَ تَتَبَدَّلُواْ الْخَبِيثَ بِالطَّيِّبِ وَلاَ تَأْكُلُواْ أَمْوَالَهُمْ إِلَى أَمْوَالِكُمْ إِنَّهُ كَانَ حُوبًا كَبِيرًا**﴾ [النساء: ٢] وقال تعالى: ﴿**وَاعْبُدُواْ اللّهَ وَلاَ تُشْرِكُواْ بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَى وَالْجَارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالجَنبِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ إِنَّ اللّهَ لاَ يُحِبُّ مَن كَانَ مُخْتَالاً فَخُورًا**﴾ [النساء: ٣٦] وقال تعالى: ﴿ **وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا**﴾ [الإنسان: ٨]. ومما يلاحظ أن معظم

الآيات التي وردت يحق اليتامى أن الله عز وجل بوجه الأمر بلفظ الجماعة، وهذا دليل على المسؤولية الجماعية في الإسلام فالجماعة كلها مسؤولة عن رعاية الضعفاء.أما في أحاديث الرسول صلى الله عليه وسلم فحسبك في تقرير هذا الحق قوله صلى الله عليه وسلم: « **أنا وكافل اليتيم في الجنة هكذا وأشار بالسبابة والوسطى وفرج بينهما شيئًا** » (البخاري،١٤٢١هـ) قال ابن بطال: حق على من سمع هذا الحديث أن يعمل به ليكون رفيق النبي صلى الله عليه وسلم في الجنة ولا منزلة في الآخرة أفضل من ذلك.

ومن هذه الآيات والأحاديث يتضح أن الطفل اليتيم أو اللقيط في كفالة أقاربه إن كان يتيمًا أو في كفالة أحد الأسر إن كان لقيطًا أو كفالة الدولة إن لم يوجد أحد يرعاه. فهو حق مكفول له شرعًا بغض النظر عن القائم به.

**٨- حق التعلم:**

حث الإسلام على طلب العلم، وفرضه على كل مسلم يقول رسول الهدى عليه أفضل الصلاة والتسليم « طلب العلم فريضة على كل مسلم » (ابن ماجة،١٤٢١هـ)، والخطاب هنا يشمل الذكر والأنثى كما هو مقرر لدى شُراح الحديث، وقد أوجب الإسلام على الآباء تعليم أطفالهم وهذا ما فهمه علي بن أبي طالب رضي الله عنه في قوله عز وجل : ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ** ﴾ [التحريم، آية: ٦] حيث قال: (علموهم وأدبوهم). وقال الحسن: (مروهم بطاعة الله وعلموهم الخير) (ابن كثير،١٤١٩هـ:١١٤٩) وينقل الشوكاني عن ابن جرير – رحمهما الله – قوله في هذه الآية: فعلينا أن نعلم أولادنا الدين والخير وما لا يستغنى عنه من الأدب (الشوكاني،١٤٢١هـ:١٧٩٨) . ويروى الترمذي – رحمه الله – قول الرسول ﷺ : « **لأن يؤدب الرجل ولده خير من أن يتصدق بصاع.**

**٩- حق اللعب:**

إن من الأمور المقررة لدى العلماء حاجة الطفل إلى اللعب واللهو البرئ فهي جزء من شخصية الطفل التي تنمو بقدر نموه الجسمي والعقلي، حتى أن بعض العلماء اعتبر اللعب ميزة من مميزات مرحلة الطفولة، وحاجة الطفل إلى اللعب تأتي من الأثر الكبير الذي يحدثه في شخصيته فهو أسلوب تربوي فطري يمارسه الطفل على سجيته ودونما تكلف، ويشبع في الوقت نفسه حاجات أساسيه، جسديه ونفسية واجتماعية وعقلية.

لقد اهتم الإسلام بهذا الجانب في حياة الطفل بالممارسة الفعلية والآثار في هذا كثيرة وحسبك منها حديث عائشة رضي الله عنها الذي تقول فيه: (كنت ألعب بالبنات عند رسول الله ﷺ ، وكانت تأتي صواحبي فكن ينقمعن من رسول الله ﷺ وكان يسربهن إلي فيلعبن معي ) (البخاري،١٤٢١هـ) وتوضح عائشة – رضي الله عنها – ذلك الجانب في شخصية الصغير في حديث رؤيتها للحبشة وهم يلعبون والرسول ﷺ يسترها بردائه يقولها:

فاقدروا قدر الجارية الحديثة السن الحريصة على اللهو ) (البخاري،١٤٢١هـ) .وها هو عمر الفاروق – رضي الله عنه – يكتب إلى ولاة الأمصار لديه : « أن علموا غلمانكم العوم ... » ،وهو جزء من اللعب كما هو معلوم. فمن هذه الآثار يتضح إيلاء الإسلام لهذا الحق من حقوق الطفل وهو اللعب وتمتعه بالانطلاق في آفاق عالمه الخيالي الواسع.

**١٠– حق الرحمة:**

وهذا الحق يستحقه الطفل اليتيم أو اللقيط على أساس أنه صغير لم يرشد بعد، ففي التشريع الإسلامي توجيهات متواصلة برحمة الصغير والعطف عليه والأخذ بيده، فعن عبد الله بن عمرو بن العاص – رضي الله عنهما – أن رسول الله ﷺ قال: « **من لم يرحم صغيرنا، ويعرف حق كبيرنا فليس منا** » (البخاري:١٤٢١هـ) . ولقد تعجب الرسول ﷺ من الصحابي الأقرع بن حابس التميمي – رضي الله عنه – عندما قال للرسول ﷺ : إن لي عشرة من الولد ما قبلت منهم أحدًا، وذلك عندما رأى الرسول ﷺ يقبل الحسن بن علي – رضي الله عنهما – ، فقال له رسول الله ﷺ : « **من لا يرحم لا يرحم** » (البخاري،١٤٢١هـ) .

وكل هذه التوجيهات من الإسلام برحمة الصغير، يهدف من ورائها تعزيز هذا الشعور لديه، وملؤه به ليفيض به عندما يكبر، فمن المعروف أن فاقد الشيء لا يعطيه، فلو حرم الطفل اليتيم من الرحمة فلن يجود بها إذا كبر لحرمانه منها في الصغر، « ولقد أثبت علماء التربية والنفس والاجتماع أن عادات الأهل وطباعهم ومسالكهم في الحياة تنتقل إلى الأبناء بحكم التنشئة والتربية والمحاكاة ».

وهذا الحق مما يحسن العناية به كثيرًا في المؤسسات والدور الاجتماعية ذات الطبيعة الإيوائية فانه قد تطغى العناية بالجوانب المادية للطفل اليتيم أو اللقيط على تحقيق ما له من حق مقرر من الرحمة. ولكي نضمن تنفيذ هذا الحق والقيام بواجبه في المؤسسات الإيوائية فلابد من حسن اختيار العاملين مع الأطفال ليكونوا ممن عرفوا بالشفقة، وتفيض قلوبهم بالمحبة، وعيونهم بالنظرات العاطفة، فإن هذه الودائع الإنسانية في حاجة إلى من يحميهم بمقدار حاجتهم إلى من يغذيهم ويراعي صحتهم ونظافتهم، بل إن حاجتهم وحاجة المجتمع إلى الغذاء الروحي أشد وأقوى من الغذاء المادي والرعاية الصحية .

**١١– حق المخالطة:**

يقول الله عز وجل: ﴿ .... **وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَى قُلْ إِصْلاَحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ وَإِنْ تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ وَاللّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ وَلَوْ شَاء اللّهُ لأعْنَتَكُمْ إِنَّ اللّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ** ﴾ [البقرة، الآية: ٢٢٠] يورد ابن كثير في تفسير هذه الآية عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: لما نزلت: ﴿ **وَلاَ تَقْرَبُواْ مَالَ الْيَتِيمِ إِلاَّ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ** ﴾ وقوله عز وجل: ﴿ **إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ**

**سَعِيرًا ﴾** انطلق من كان عنده يتيم فعزل طعامه من طعامه وشرابه من شرابه، فجعل يفضل له الشيء في طعامه فيحبس له حتى يأكله أو يفسد فاشتد ذلك عليهم فذكروا ذلك لرسول الله ﷺ فأنزل الله ﴿ **وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَى قُلْ إِصْلاَحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ وَإِنْ تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ** ﴾ فخلطوا طعامهم بطعامهم وشرابهم بشرابهم (ابن كثير،١٤١٩هـ:١٧٣) وذلك مقتضى التكافل الاجتماعي في الإسلام الذي هو قاعدة المجتمع المسلم فاليتامى إخوان للأوصياء كلهم أخوة في الإسلام ومخالطتهم لا حرج فيها إذا حققت الخير لليتيم.

وعلى الرغم من أن هذه الآية في حادثة معلومة، ولكن أليس من الممكن القول أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب كما هو مقرر في القاعدة الشرعية المعروفة فيكون أمر المخالطة أشمل في الطعام والشراب فقط لا يشمل المخالطة الاجتماعية والتودد إليهم والمخالطة النفسية ومراعاة ظروفهم ودمجهم مع المجتمع وعدم عزلهم في دور أو ملاجئ كما قد يُفعل في بعض المجتمعات المسلمة، وهذه الآية وهو قوله عز وجل: ﴿ **وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَى قُلْ إِصْلاَحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ وَإِنْ تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ وَاللّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ وَلَوْ شَاء اللّهُ لأَعْنَتَكُمْ إِنَّ اللّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ** ﴾ البقرة: ٢٢٢كافية لدعوة المجتمعات المسلمة إلى أن تغير نظام الرعاية القائمة حاليًا المرتكز على الإيواء في المؤسسات والدور الاجتماعية ونقله إلى المبدأ الأصل وهو كفالة اليتيم لدى أسرة بديلة وسيأتي الحديث عنها بإذن الله.

بقي أن نشير في ختام هذه الحقوق التي سُردت باختصار شديد أن الشريعة الإسلامية قد قررت هذه الحقوق قبل أن تتبلور هذه الحقوق على المستوى الدولي المعاصر في الإعلان العالمي لحقوق الطفل الذي أقرته الأمم المتحدة قبل عدة سنوات فقط، وليس هذا فحسب، بل نجد أن الشريعة الإسلامية كانت سباقة إلى تقرير حقوق الطفل المعنوية وليس المادية فقط، فأقرت حقوقه قبل أن يستقر في رحم أمه وذلك بحث والده عن حسن اختيار الزوجة، والتسمية قبل الجماع ثم حفظت حقوقه وهو جنينًا في بطن أمه فأكدت حقه في الحياة بحفظه من الإجهاض وأقرت حقوقه المالية وحرصت على العناية بأمة وهي حامل بتخفيف بعض العبادات عنها.

وحتى يتضح مدى عناية الإسلام بالأيتام وحرصه على تقرير حقوقهم يحسُن النظر إلى الآيات التي ورد فيها إشارة لليتم أو ذكر له في القرآن الكريم وهي ثلاث وعشرين آية، وقد أتت هذه الآيات متفرقة في اثنتي عشرة سورة ولا شك أن هذا يدل دلالة واضحة على عناية القرآن الكريم بهذه الفئة وهذه الآيات تصب في كفالة الأيتام والحث على إكرامهم وعدم ظلمهم والإحسان إليهم والتهديد لمن يعتدي عليهم أو على أموالهم.

# الفصل الرابع

## أنماط رعاية الأطفال المحرومين من الرعاية الوالدية

لقد تعددت أشكال رعاية الأطفال المحرومين من الرعاية الوالدية – الأيتام – على مرّ التاريخ وصورها وكان الغالب على هذه الأشكال والصور هو ضم الطفل اليتيم إلى إحدى الأسر لكي تقوم برعايته وحفظه والعناية به سواء كان هذا الطفل يعيش يتمًا حقيقة أم في حكم اليتيم ومع التطور الحادث في الرعاية الاجتماعية على مستوى العالم ومع تزايد أعداد الأطفال ذوي الظروف الخاصة (اللقطاء) إضافة إلى التغيرات التي مرت بها المجتمعات وما اتصفت به من انشغال وانحسار في النزعة الخيرية بين أفرادها تطور شكل الرعاية الاجتماعية التي تُقدم للأيتام على مستوى العالم وبدأ يأخذ أشكالاً وصورًا أخرى غير الوضع السائد سابقًا وهو النمط المتمثل في رعاية اليتيم بين أحضان أسرة طبيعية لينمو بينها نمو الطفل السوي في الأسرة العادية.

ويمكن القول : إن أنماط رعاية الأيتام ومن في حكمهم قد استقرت في الوقت الحاضر على أربع صور أساسية هي:

**١) نظام التبني**

**٢) الرعاية الإيوائية في الدور الاجتماعية**

**٣) قرى الأطفال (SOS)**

**٤) نظام الأسر البديلة (كفالة الأيتام)**

وسيتمَّ استعرض كل نمط من هذه الأنماط بشكل مختصر مع ذكر مزايا كل واحد منها، ثمّ إيراد بعض الملاحظات عليه ثمّ محاولة الوصول إلى النمط الأفضل للتطبيق في عالمنا الإسلامي ومنها مجتمعاتنا في دول الخليج العربي.

**١) نظام التبني:**

أي اتخاذ الشخص ولد غيره إبنًا له، ويجعله كالابن المولود له ويتسمى باسمه ويرثه، ويغلب في استعمال العرب لفظ (ادعاء) على التبني ومنه الدعيّ وهو المُتبنى وهذا واضح في قول الله عز وجل: ﴿ **مَّا جَعَلَ اللَّهُ لِرَجُلٍ مِّن قَلْبَيْنِ فِي جَوْفِهِ وَمَا جَعَلَ أَزْوَاجَكُمُ اللَّائِي تُظَاهِرُونَ مِنْهُنَّ أُمَّهَاتِكُمْ وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَاءكُمْ أَبْنَاءكُمْ ذَلِكُمْ قَوْلُكُم بِأَفْوَاهِكُمْ وَاللَّهُ يَقُولُ الْحَقَّ وَهُوَ يَهْدِي السَّبِيلَ** ﴾ [ الأحزاب، آية: ٤]، وهذا النمط من الرعاية من رعاية الأيتام، هو الغالب في العديد من الدول الغربية وبعض الدول الإسلامية.

ويتم التبني في تلك الدول بواسطة عقد أو بمقتضى حكم أو قرار ويصبح هناك شخصان أبوين قانونيين لطفل لم ينجباه، ويربيانه كفرد من أفراد الأسرة ويصبح هذا الطفل عضوًا دائمًا في العائلة المتبنية وله عليها الحقوق نفسها والواجبات التي للطفل الشرعي. ويفوق عدد الأسر الراغبة في التبني الأطفال المتاحين للتبني في بلدان الغرب بخاصة، وهذا يفسر سبب ازدهار تجارة بيع الأطفال من دول العالم الثالث وتهريبهم إلى الدول الغربية لبيعهم هناك بمبالغ باهظة.

ولقد كان التبني معروفًا في الجاهلية عند العرب، وكان الولد المُتبنى يكون في مرتبة الابن الحقيقي تمامًا ويرى بعض العلماء أن نظام التبني الذي كان سائد في الجاهلية مستمدًا من شرائع اليونان والرومان، حيث كان التبني معروفًا في القانون الروماني فيلحق الشخص بنسبه من يشاء، سواء أكان من ألحقه معروف النسب أم لم يكن معروف النسب (أبو زهره، بدون تاريخ:١٢٥).

ولقد جاء الإسلام مقررًا ما قررته الأديان السماوية السابقة كلها من أن النسب لا يثبت إلا بولادة حقيقية ناشئة من علاقة غير محرمة، لذلك أبطل الإسلام هذا النوع من الرعاية وهو (التبني) وأبطل كل الآثار المترتبة عليه قال الله عز وجل: ﴿ **ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ اللَّهِ فَإِن لَّمْ تَعْلَمُوا آبَاءهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُم بِهِ وَلَكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا** ﴾ [الأحزاب، آية: ٥]، فأبطل الإدعاء وهو ما يعرف بالتبني وأبدلهم بالأخوة في الدين والموالاة ويكون ذلك عوضًا عما فاتهم من النسب.

ولقد شدد الإسلام على من يدعي إلى غير أبيه وهو يعلم ذلك ففي الحديث المتفق عليه أن رسول الله ﷺ قال: (**ليس من رجل ادعى لغير أبيه – وهو يعلمه – إلا كفر بالله، ومن ادعى قومًا ليس له فيهم نسب فليتبواء مقعدة من النار**) (البخاري،١٤٢١هـ) .

إن تشدد الإسلام وغيره من الديانات السابقة في هذه المسألة والتغليظ فيها يعود إلى أسباب عدة فمن هذه الأسباب:

أ ) أن التبني مخالف للفطرة الإنسانية وقائم على الكذب ، فإن جعل شخص ولدًا، وهو ليس بمولود له كان

هذا افتراء على الحقيقة، وضد الطبيعة الإنسانية، ولذلك قرر القرآن الكريم أن التبني ليس إلا بنوة بالأفواه لا بالطبع والفطرة والحقيقة، إذ قال سبحانه: ﴿ **ذَلِكُمْ قَوْلُكُم بِأَفْوَاهِكُمْ وَاللَّهُ يَقُولُ الْحَقَّ وَهُوَ يَهْدِي السَّبِيلَ**﴾ [الأحزاب، آية: ٤] .

ب) إنه في كثير من الأحيان يُتخذ التبني للمكايدة في داخل الأسرة، لا للشفقة بالولد المتبني، فيتبنى ليمنع ميراث قريب له، ولا يصح أن يقر نظام يتخذ سبيلاً للكيد، وهو لا يمكن أن يكون داعيًا لتقوية الأسرة وبث روح المودة والمحبة فيها.

ج ) يؤدي التبني إلى تحليل الحرام وتحريم الحلال إذ يصبح هذا الدخيل فردًا من أفراد الأسرة في الظاهر ومحرمًا لنساء أجنبيات عنه فيرى منهن ما لا يحل له. ويحرم عليه الزواج بإحداهن وهن حلال له في الواقع.

د ) إن إقرار التبني وترتيب آثار البنوة الحقيقية عليه يؤدي إلى تحميل الأقارب واجبات تترتب على ذلك، فتجب نفقة المتبني عند الحاجة أو العجز وفي ذلك تحميل للأقارب تبعات ومغارم لشخص لا تربطهم به قرابة حقيقية ولا رحم موصول.

من أجل هذه الأسباب وغيرها من الأسباب نجد أن الإسلام لا يعترف بالتبني ولا يثبت به حقوقًا، ولا واجبات، وقد شرع الإسلام لهم ما هو خير من ذلك وهو كفالة اليتيم أو اللقيط وضمه إلى بيوت المسلمين ففي الحديث أنه قال عليه الصلاة والسلام: (**خير بيت في المسلمين بيت فيه يتيم يُحسن إليه وشر بيت في المسلمين بيت فيه يتيم يُساء إليه**) (ابن ماجة،١٤٢١هـ)،وقال عليه الصلاة والسلام: (**أنا وكافل اليتيم في الجنة هكذا وأشار بالسبابة والوسطى وفرج بينهما شيئًا**) (البخاري،١٤٢١هـ) .

ويكفي لنبذ فكرة التبني أن العديد من الدراسات تربط بين هذا المظهر من مظاهر رعاية الأيتام وهو (التبني) وبين تنامي ظاهرة بيع الأطفال، فعلى سبيل المثال تؤكد المسؤولة الخاصة بشؤون التبني في وزارة الخارجية الفرنسية أن هناك مهنة في سبيلها إلى الانتعاش من جديد وهي بيع الأطفال (صقر،١٤١٥هـ:١٣١) .

## ٢) الرعاية الإيوائية في الدور الاجتماعية:

وهو السائد في معظم دول العالم ويتمثل في مؤسسة اجتماعية يوجد بها عدد من الأيتام أو من في حكمهم من ذوي الظروف الخاصة (اللقطاء) ويشرف عليهم عدد من المشرفين رجالاً ونساءً، وكانت تسمى قديمًا الملاجئ ثم تغير اسمها إلى الدور وبعض الدول وهي قليلة لا زالت تستخدم كلمة ملاجئ، ويوجد دور متخصصة لصغار السن ثم ينتقلون منها إلى دور خاصة بالكبار ثم دور أخرى خاصة بالأكبر سنًا تسمى في الغالب دور الضيافة، ويغلب على هذه الدور تساوي أعمار الأيتام، واقترابهم من بعض في الأعمار ويعيشون في هذه الدور ويتعلمون بها في مدارس خاصة داخلية وأحيانًا تكون الدراسة في مدارس خارجية لتحقيق الاندماج مع المجتمع.

وهذا النوع من الرعاية كما ذكر سابقًا يوجد في معظم دول العالم وهو النمط الغالب على رعاية الأيتام وهو ما تقوم به معظم الحكومات وتصرف عليه من ميزانية الدولة كما تقوم بتوظيف العاملين فيه وتضع البرامج للطلاب فيها كما تضطلع بهذه المهمة عدد كبير من الجمعيات والمنظمات الخيرية في مناطق عدة من العالم.

وعلى الرغم من ذلك الانتشار الواسع له في معظم دول العالم، إلا أنه يعد أقل مظاهر رعاية الأيتام في الإيجابيات، وأكثرها من حيث السلبيات، وإن كان له من إيجابية فهو سهولة الإنشاء والافتتاح وتوفير الاحتياجات المادية للطفل، ولكن لا تسأل عن حقيقة الرعاية الاجتماعية والنفسية في هذا النمط من الرعاية، فالمؤسسات الاجتماعية في الغالب لا تعمد إلى العناية الفردية بالطفل، ويفتقد فيها الفرصة السانحة للعب مع غيره من الأطفال وتناول الأشياء وامتلاكها وحرية الحركة والتنقل والحديث وهذا النمط من التربية في هذه المؤسسات الاجتماعية الإيوائية مسؤول إلى حد كبير عن التأخر الواضح في نمو الطفل اليتيم الذي يعيش في هذه المؤسسات في جوانب كثيرة .

كما أن هذا النموذج من الرعاية للأيتام لم يأخذ في اعتباره النموذج الأسري، بل إن الخدمة تقدم بأسلوب جماعي ويعيش اليتيم حياته في برنامج جماعي وتختلط لديه مفاهيم عديدة أهمها ذوبان الشخصية الاستقلالية، وتنامي مظاهر شيوع الملكية فلا خصوصية واضحة للطفل في ظل الزي شبه الموحد والأدوات والأثاث الموحد والحركة والتنقل والسكون المتحد شكلاً ومضمونًا. وبالتالي يفقد الأطفال فرديتهم المتميزة لخضوعهم لنظم موحدة وأساليب متميزة في المأكل والملبس ونظم التعليم، فالحياة في المؤسسة تفتقد الحياة الأسرية فهي تتطلب تنظيمًا روتينيًا بعيدًا عن الحب والانتماء التي تتميز بها الحياة الأسرية.

ويلاحظ على مر التاريخ الإسلامي عدم وجود مؤسسات إيوائية كاملة بمعنى الكلمة لرعاية الأيتام من خلال الإيواء وبقاء الطفل اليتيم فيها، كما هو قائم الآن في عصرنا الحاضر بحيث ينشأ اليتيم منذ صغره في تلك المؤسسات والدور الاجتماعية بل كانت رعايته تتم لدى إحدى الأسر في المجتمع إنفاذًا لحديث الرسول ﷺ « **أنا وكافل اليتيم في الجنة كهذا، وأشار بالسبابة والوسطى، وفرج بينهما شيئًا** »، وهذا يعود إلى عدة أمور، منها حرص الأسر المسلمة على رعاية يتيمها، فالتكافل كان على أشده في تلك العصور، فلا توجد مشكلة تخلي الأسر

عن رعاية أيتامها. إضافة إلى قلة عدد اللقطاء في المجتمع مقارنة بالعصر الحالي الذي تظهر بعض الإحصاءات تزايد أعدادهم بشكل كبير في العالم بصفة عامة وكذلك في العالم العربي، وهذا يعود إلى المراقبة الشديدة من المجتمع لسلوك أفراده ، والوعي الديني الأكثر تغلغلا في أنفس أفراد المجتمع وأخير صرامة القانون الاجتماعي السائد في المجتمع سابقا.

وكما ذكر آنفا فان تناقص أعداد اللقطاء في المجتمع المسلم الأول يعود إلى الضبط الأخلاقي العام، فكل يتيم سيعيش في وسط أسرته رغم وفاة والده أو لدى أسرة قريبة له ترعاه بحثا عن الأجر والمثوبة. ومن هنا فلم يكن هناك ثمة حاجة إلى مثل قيام هذه المؤسسات الاجتماعية الإيوائية.

وقد يكون هناك أسباب أخرى في عدم وجود مثل هذه المؤسسات الإيوائية في المجتمعات المسلمة ولكن هذه الأسباب قد لا تكون رئيسية مثل: صعوبة الإنفاق على المؤسسات الإيوائية لكثرة ما تحتاجه، فإنه يلزمها مصاريف مادية أكثر مما يحتاجه غيرها مثل المدارس والمساجد أو الأسبلة، حيث يلزم توفير جميع الاحتياجات المعيشية والتعليمية وبخاصة أن تلك الاحتياجات تتكون من غلال الأوقاف والتاريخ يثبت أن أول المؤسسات الاجتماعية تضررًا من تناقـــص أغـــلال الأوقاف هي مكاتب الأيتام .

ويمكن إجمال السلبيات التي تتصف بها المؤسسات الإيوائية القائمة حاليًا لرعاية الأيتام في ظل أسلوب الرعاية التي تتبعه من خلال تجميع هؤلاء الأطفال وجعلهم في عنابر أو مهاجع كما تسمى أحيانًا في الجوانب الآتية:

١) تقوم مؤسسات الرعاية الإيوائية بتصنيف وتقسيم الأطفال فيها وفقًا للسن والجنس وهو أمر يخالف نسق وطريقة أسلوب الرعاية في الأسرة الطبيعية.

٢) تتم الرعاية في هذه المؤسسات الإيوائية من قبل موظفين يتقاضون مرتبات وأجور، مما يعني قيامهم بالرعاية على أساس المردود المادي بحيث يصبح تقديم الرعاية نوعًا من الارتزاق.

٣) يتخذ أسلوب الرعاية الإيوائية للأطفال الأيتام شكلاً رسميًا وروتينيًا يبعده كثيرًا عن النمط الأسري الطبيعي.

٤) تُعد بيئة المؤسسة الإيوائية غير محفزة لنمو الطفل قياسًا إلى الأسرة الطبيعية.

٥) على الرغم من الجهود المبذولة لفتح المؤسسات الإيوائية على المجتمع الخارجي تظل هذه المؤسسات معزولة نسبيًا عن النمط الطبيعي للعلاقات داخل المجتمع.

٦) تنعدم داخل المؤسسات الإيوائية للكثير من الأدوار والعلاقات الاجتماعية كعلاقة الأمومة والأبوة والأخوة وصلة القرابة وهي علاقات ضرورية في تنشئة الطفل وإعداده لممارسة هذه الأدوار في المستقبل.

وحتى يمكن لهذا النوع من أنواع رعاية الأيتام الاقتراب إلى حد ما من الأسلوب الطبيعي في الأسر العادية في المجتمع وبالتالي صلاحيته لرعاية الأيتام فلابد من عدة أمور ، منها :

أ ) أن يكون حجم ومسؤوليات المؤسسة الإيوائية التي ترعى الأيتام يضاهي أو يعادل إلى حد ما الأسر الطبيعية، بمعنى أن يكون حجم المؤسسة وعدد النزلاء فيها وكذلك القائمين على الرعاية بشكل قريب من النمط الموجود في الأسر الطبيعية.

ب ) ينبغي أن يكون تصميم المؤسسة الإيوائية ونمط الغرف والمنافع بها قريبًا من تصميم البيوت السكنية في البيئة المحلية وأن تكون مواقعها وسط الأحياء السكنية.

ج ) يجب ألا تتميز هذه المؤسسات بأية إشارات أو علامات أو لوحة تحمل اسمها على البوابة تدل على أنها مؤسسة إيوائية اجتماعية.

د ) عدم الاكتفاء بالمؤهل العلمي والدراسي عند اختيار العاملين بالمؤسسات الإيوائية بل لابد من الخبرة والتجربة في هذا المجال مع الحرص الشديد على كبار السن من المتزنين نفسيًا واجتماعيًا ومن المتزوجين.

هـ) يجب ألا تنشأ مدارس خاصة بنزلاء المؤسسات الإيوائية (مدارس داخلية) بل ينبغي إلحاقهم بالمدارس الموجودة في البيئة حتى تتاح لهم الفرص للاندماج في المجتمع وتكوين علاقات تفاعلية مع غيرهم من المقيمين في المنطقة والملتحقين بالمدرسة كي يتاح لهم تحقيق التفاعل الاجتماعي السليم والشعور بالانتماء الاجتماعي وبأنهم لا يختلفون عن غيرهم من الأطفال، وأن يزودوا بنفس الأدوات والملابس التي يمتلكها الأطفال الآخرون في المجتمع.

و ) الحرص على أن يعيش هؤلاء الأطفال في محيط أقرب ما يكون إلى محيط العائلة والجو الأسري، وذلك بتقسيم المؤسسة الإيوائية إلى نظام الأسر بدلاً عن نظام المهاجع أو العنابر الجماعية بحيث يكون لكل أسرة مسؤول أو مسؤولة – بحسب الجنس – بمثابة الأب أو الأم للأطفال.

ز ) العمل وبحرص كبير على ارتباط هؤلاء الأطفال بالمجتمع المحيط بهم بمختلف الطرق والوسائل، وذلك بأن يشارك الأطفال في المناسبات الاجتماعية المختلفة.

ح ) العمل على وجود برامج زيارات اجتماعية متبادلة إلى المجتمع ومن المجتمع إلى داخل المؤسسة الإيوائية. ولا تهدف هذه الزيارات إلا إلى الحديث وخلق جو أسري في إطار ما يعرف بانفتاح المؤسسة على المجتمع أو الدور المفتوحة على الأسرة والمجتمع.

ط ) تحسين العلاقات الإنسانية وتطويرها داخل المؤسسة والعمل على إبراز مشاعر الودّ والمحبة والتعاطف من جانب العاملين وبين الأطفال المقيمين مع بعضهم بعضًا.

ي ) العمل على تشجيع كبار السن لزيارة هذه الدور والتحدث بطريقة عفوية مع الأطفال واللعب معهم إن أمكن والاستماع إليهم (الحوات،١٩٨٩م:١٠٥).

**٣) قرى الأطفال (SOS) :**

وصاحب هذه الفكرة هو النمساوي (هيرمان جماينر) وقد بدأت هذه الفكرة الجديدة في رعاية الأيتام والأطفال المشردين في أعقاب الحرب العالمية الثانية فكانت أول قرية في عام (١٩٤٩م – ١٣٦٩هـ) ومرتكز هذا المشروع الجديد في رعاية الأيتام ومنطلقها فكرة تبناها رائد هذه القرى (هيرمان جماينر) وهي أن ينشأ للأطفال الأيتام ومن في حكمهم في ظل امرأة ترعاهم في منزل خاص كأي بيت في المجتمع لإبعاد الأطفال عن معيشة الملاجئ والمؤسسات الاجتماعية فكانت أول قرية من قرى الأطفال (SOS)، وهذه الحروف اختصار للنداء الدولي لإنقاذ السفن التي تشرف على الغرق وهو: (Save our Souls) أي أنقذوا أرواحنا.

وفكرة هذه القرى تتمثل في وجود عدد من المنازل المتجاورة وفي كل بيت عدد من الأطفال الأيتام يتراوح عددهم بين ( ٤ – ٩) أطفال من الجنسين وذوي أعمار متباينة وتوجد امرأة ترعى هؤلاء الأطفال بحيث تكون بمثابة الأم لهم، وتقوم تربية الأطفال وخدمتهم كما لو كانوا أبناءها تمامًا لذا يشترط في هذه المرأة المشرفة على المنزل أن تكون غير متزوجة، بل ويشترطون عليها عدم الزواج إن كانت ترغب في الاستمرار في العمل لديهم.

كما تقوم فلسفة هذا المشروع الاجتماعي لرعاية الأيتام على الاقتراب من الحياة الأسرية العادية في المجتمع الغربي ، وتنطلق مبادئ جمعية قرى الأطفال SOS : من مرتكز أساس هو أن كل بيت في القرية يضم عددًا من الأفراد يكونون أسرة ويكون العدد بين تسعة من الأطفال من الجنسين في أعمار مختلفة. يعيشون ويشبون أخوة وأخوات، وتقوم على رأس الأسرة أم يشترط أن تكون امرأة غير متزوجة كرست حياتها لتكون أمًا طيبة عطوفًا على هؤلاء الأطفال ترعاهم وتربيهم وتقوم على خدمتهم كما لو كانوا أبناءها تمامًا، وأن تتمشى تربيتهم مع المبادئ التي يقبلها المجتمع الدولي والتي تسيطر عليه العرفان والكرامة الإنسانية اللذان هما أساس الحرية ونمو السلام العالمي . (العاصي،١٩٨٤: ٢٩) .

وهذه المبادئ لجمعية قرى الأطفال تنطلق من فلسفة صاحب الفكرة ورائدها وهي مبنية لديه على أن الأمومة هي حجر الأساس الذي تبنى عليه تربية الأطفال فعطف الأم على الطفل ورعايتها له والحنان الذي تمنحه إياه وكل هذا لا يوازيه شيء آخر في تربية سليمة.

إن « هيرمان جماينر » حينما يرى أن الأم هي العنصر المطلوب لبيوت قرى الأطفال **SOS** فإنه لا يتصور أن يكون في البيت زوجان رجل وامرأة يرعيان شئون الأطفال فليس هناك زوجان لهما أطفال يمكن أن يقوما مقام الأم التي وهبت كل طاقاتها للعناية بأطفال القرية مما لا يترك لها مجالاً للقيام بأعمال الزوجة.ولا شك أن هذه النظرة لدى مؤسس قرى الأطفال تنطلق من نظرة كانت تعتبر العلاقة في الأسرة ثنائية الأطراف أي بين الطفل والأم فقط وهي نظرة قاصرة، فالوضع الطبيعي في الأسرة هي العلاقة الثلاثية بين الطفل والأم والأب حتى يتحقق التوازن الكامل في شخصية الطفل، لذا لا عجب أن نجد مدير قرية الأطفال **SOS** في لبنان يقول: لقد وجدنا صيغة تمكننا من تعويض الأم ومساعدة الطفل المحروم منها على متابعة مسار نموه وتطوره لكننا عجزنا حتى الآن عن إيجاد صيغة موازية تمكن من التعويض عن غياب الأب على غرار ما وجدناه بالنسبة للأم (نصار،١٤١٣هـ:١١٠) .

وتتعدد مصادر تمويل هذه القرى ومنها التبرعات وعائدات المشروعات المحلية التي تتبع كل قرية، ودعم بعض الحكومات المحلية في بعض الدول، ولكن تبقى هذه الموارد قاصرة عن إدارة هذه القرى على مستوى العالم، وهذا ما جعل مدير إحدى هذه القرى وهو مدير قرية الأطفال في القاهرة يقول: إن موضوع تمويل قرى الأطفال بالنسبـــة لي لغزًا محيرًا لم أستطع فك طلاسمه جميعها، كما يكتنفه قدر من السرية والغموض وبخاصة حين مقارنة المصروفات بالعائدات التي تحققها هذه القرى من التبرعات أو الإعانات الحكومية (صالح،١٤١٦هـــ:٧٢) .

وبكل حال فلا يمكن التغاضي عن دعم مجلس الكنائس العالمي لهذه المنظمة، ولا يعد سرًا أن مؤسس هذه القرى (هيرمان جماينر) كان يؤدي خدمات اجتماعية للكنيسة الكاثوليكية في مطلع حياته، كما كانت الكنيسة الكاثوليكية تؤيد مشروعه في البدايات الأولى وتقدم له الكثير من التسهيلات (العاصي،١٩٨٤: ١٧ـــ٢١) كما ساعده راعي الكنيسة للحصول على أول مكان ليبدأ فيه مشروعه. وقد تبلورت فكرة أول قرية لرعاية الأيتام بعد مناقشته مع راعي الكنيسة. لذا لا غرابة أن نجد أن من شروط إيواء الأطفال في بعض الدول العربية أن يكون عن طريق الكنيسة (العاصي،١٩٨٤: ٥٧) . كما أن البابوية تتكفل برعاية بعض الأطفال في قرى بعض الدول العربية (جمعية قرى الأطفال SOS اللبنانية،١٩٩٤:٣٧). ورغم أن هذه الروح المسيحية قد لا تظهر في القرى التي توجد في الدول الإسلامية، ولكن يبقى تحييد الطفل عقديًا واضحًا لكل متأمل لبرامج هذه القرى أو زائر لمواقعها ميدانيًا .

وهذه التجربة تعد رائدة في العمل الاجتماعي لرعاية الأيتام وتعد أكثر تطورًا من المؤسسات الاجتماعية الأخرى مثل دور الأيتام أو الملاجئ، وهذه التجربة تتناسب والبيئة التي نشأت فيها. وهي الدول ذات العقائد التي تُقر كل ما في هذه القرى من جوانب لا تتوافق مع مبادئ الإسلام، حيث يمكن إيجازها في وضع مبادئ القرية بشكل عام وإغفال الجانب الديني في برامج القرى وهو الجانب الذي يُعد محورًا أساسيًا في حياة الطفل بشكل عام، واليتم بخاصة، وأخيرًا ترغيب الأمهات البديلات في الإقلاع عن الزواج، ومحاولة الحيلولة دون زواجهن إذا ما اتيح لهن الزواج .

**٤) نظام الأسر البديلة (كفالة الأيتام) :**

وهذا هو الشكل الرابع من أشكال رعاية الأيتام السائدة في العالم وتقوم فكرته على احتضان طفل يتيم أو من في حكم اليتيم من قبل أحد الأسر ليعيش بينهما كأحد أطفالها ويتظلل بمظلة الأسرة الطبيعية ويجد منها جميع الإشباعات التي يحتاجها سواء النفسية أم الاجتماعية أم المادية لينمو نموًا متوازنًا بين ركني الحياة الأسرية السوية (رجل وامرأة) ويحقق التكيف الاجتماعي والنفسي المتوازي وهو يختلف كلية عن نظام التبني فلا يوجد في هذا النظام تسمية للطفل باسم الأسرة وتبقى المحرمية قائمة إلا أن تنقطع برضاع من الزوجة أو إحدى أقارب الزوجين. ولا يوجد في هذا النظام مخادعة للطفل أو المجتمع فهو قائم على الصدق بخلاف التبني القائم على خلاف ذلك من أول يوم.

وهذا النظام يفوق بمراحل نظام الإيواء في المؤسسات الاجتماعية سواء كان الدور والملاجئ أم قرى الأطفال (SOS) التي سبق الحديث عنها، فمن خلال هذا النظام تحقق البيئة الأسرية السوية للطفل حينما ينشأ بين رجل وامرأة ينهل من كل طرف ما يتصف به فيأخذ من الرجل قوته وحزمه وعقله ويأخذ من المرأة حنانها وعطفها وحسن تدبيرها ويمكن للطفل أن يجد الإشباعات التي يحتاجها كاملة باعتبار أن الجهد منصبًا عليه وحده أو على طفل آخر معه وليس كما هو الحال في الدور والمؤسسات الاجتماعية التي يوجد بها عشرات الأطفال الذين تتوازع اهتمامات المشرف أو المشرفة على الجميع فلا يناله كل طفل إلى جزء يسير جدًا من اهتمامات المشرف وطاقاته المحدودة المنهكة .

ويمتاز هذا النوع من الرعاية للأيتام بمزايا عدة لا تتوفر في النظم السابقة ولعل أبرزها سرعة اندماج الطفل في المجتمع وسهولة تحقيق ذلك الاندماج بشكل طبيعي وتلقائي مما ينتج عنه تكيف سوي طبيعي وغير متكلف المظاهر أو الأشكال، ومع ما يوجد من مزايا فإنه قد يوجد به بعض السلبيات لكنها تنغمر في بحر الإيجابيات المتوقعة منه وبالموازنة بين سلبياته وإيجابياته نجد أننا قد نغض الطرف عن بعض سلبياته المتوقعة وليست المتحققة جراء ما ننتظره من إيجابيات عدة على الطفل والأسرة والمجتمع بشكل عام.

إن القاعدة الفطرية في البشر أن ينشأ الطفل بين أبوين وتحت رعايتهما، ولهذا حكمة إلهية عظيمة، فالأسرة الطبيعية هي البيئة ذات الأثر الفعال في تشكيل وتنمية جميع جوانب النمو لدى طفلها، حيث يتحقق للطفل من خلال أبويه إشباع الحاجات الأساسية لديه، سواء كانت حاجات اجتماعية أو نفسية أو عاطفية، أو أمثالها من الحاجات اللازمة لنموه النمو السليم المتوازن، وتؤكد العديد من الدراسات أهمية وجود الأبوين في حياة الطفل، وخطورة فقدهما أو أحدهما على مستقبل حياته.

فالتنشئة الاجتماعية للطفل داخل الأسرة تمثل عنصرًا هامًا وحاجة ملحة له ليعيش حياة طبيعية، فالسنوات الأولى في حياة الطفل وما يكتسبه فيها من تدريب وطبيعة في العلاقات البينية ذات تأثير مباشر في أفعال الطفل واتجاهاته المستقبلية، ففي الأسرة تنمو قدرات الطفل ومهاراته ويتعلم التميز بين السلوك الحسن وغير الحسن ومن خلالها يدخل الطفل المجتمع وهو مزود بما اكتسبه من قدرات ومهارات نفسية واجتماعية يتعامل بها مع الآخرين

والتكيف معهم.

وإيمانًا من الدول والمجتمعات بذلك الدور المناط بالأسر تجاه الأطفال، سعت إلى إقرار نظام الأسر البديلة المتمثل في قيام إحدى الأسر الطبيعية في المجتمع بأخذ أحد الأطفال الأيتام أو اللقطاء من دور الحضانة وهو صغير لتربيته ورعايته بين أحضانها، وهو نظام يتحقق من خلال كفالة اليتيم التي حث عليها الإسلام ورغب فيها بشكل كبير.

والذي يظهر أن هذا الشكل من أشكال رعاية الأيتام هي الكفالة المقصودة في حديث الرسول ﷺ: (**أنا وكافل اليتيم في الجنة هكذا** ...) فمن بقية الأحاديث التي تحث على كفالة اليتيم وترتيب الأجر العظيم عليه يمكن أن نلمس هذا فمن حديث الرسول ﷺ : (**خير بيت في المسلمين بيت فيه يتيم يُحسن إليه** ...) يتضح أن اليتيم يعيش في البيت نفسه وليس خارجه أو في مؤسسة اجتماعية خارجية، وكذلك في قوله صلى الله عليه وسلم: (... **ومن أحسن إلى يتيم أو يتيمة عنده** ... ) الحديث يدل على أنه يعيش بين ظهراني الأسرة نفسه من قوله (عنده) وفي الحديث الآخر عن رسول الله ﷺ قوله ﷺ : **من قبض يتيمًا من بين المسلمين إلى طعامه وشرابه** ... الحديث وفي رواية أخرى: (**من أوى يتيمًا** ...) أي يضم اليتيم إليه ولا يكون ذلك إلا أن يكون يعيش معه سكنًا وأكلاً وشربًا وملبسًا ورعاية.

وكذلك في حديث الرسول ﷺ للرجل الذي أتاه يشكو قسوة قلبه فقال لـــه رسول الله ﷺ: **أتحب أن يلين قلبك، وتدرك حاجتك؟! ارحم اليتيم وامسح رأسه وأطعمه من طعامك يلن قلبك وتدرك حاجتك** » (المنذري،بدون تاريخ:ج٣ : ٣٤٩) وكما يظهر من الحديث أن اليتيم يطعم من طعام الكافل مما يعني أنه يعيش معه في منزل واحد .

وبكل حال فجميع الآثار التي وردت عن الصحابة رضوان الله عليهم حول كفالة الأيتام نجد أن اليتيم يعيش في كنف الكافل وفي منزله وبين أبنائه.

ويهدف نظام الأسر البديلة إلى جعل الطفل فاقد الرعاية، ينشأ بين أحضان أسرة طبيعية تعوضه عما فقده من حنان بفقدان والديه أو عجزهما عن رعايته، وتفوق الرعاية الأسرية البديلة للطفل الرعاية المؤسسية بمراحل عديدة، إذ يتوافر للطفل العيش وسط أم وأب يغدقان عليه من الحنان والعطف ما قد يفتقده من عاش في بيئة مؤسسية إيوائية، ومن هنا فلا عجب أن نرى حرص بعض الدول والمجتمعات الإسلامية على إيلاء هذا الجانب العناية الكبيرة، حيث وضعت له العديد من المزايا المالية والتسهيلات الإدارية بما يكفل توجيه أكبر قدر ممكن من هؤلاء الأطفال لأسر بديلة.

واستكمالاً لجوانب رعايتهم وفق نظام الأسر البديلة (كفالة الأيتام) سنت كل دولة تطبق هذا النموذج من نماذج رعاية الأيتام نظامًا خاصًا بهم ينظم عملية تسجيلهم حين الولادة ومنحهم الهوية وكيفية تسميتهم، وخطوات رعايتهم وانتقالهم إلى الأسر البديلة.

وعلى الرغم من تميز هذا النظام في رعاية اليتيم في المجتمع المسلم فإنه لا يمكن أن يكتب له النجاح الكامل وبشكل عام ما لم تتوفر له أربع خطوات رئيسية أذكرها بشكل مجمل:

١) التأكد من مناسبة الأسرة البديلة الراغبة في كفالة اليتيم أو اللقيط وتهيئتها لاستقبال الطفل.

٢) إرضاع الطفل المحتضن من الزوجة إن كانت مرضعة أو من إحدى قريباتها أو قريبات الزوج لعلاج مشكلة المحرمية مستقبلاً وبعد بلوغ الطفل أو الطفلة.

٣) تقديم دعم اجتماعي ونفسي للأسرة في الفترات الأولى من استقبال الطفل ورعايته، مع وجود المتابعة اللاحقة لمن يحتاج إلى ذلك.

٤) تقديم دعم مادي للأسر التي تحتاج إلى مساعدة مادية.

ولا شك أن الرعاية المقدمة للطفل ستختل بقدر ما يكون من تقصير في إحدى الخطوات الأربع السابقة، مع ملاحظة أن بعض الأسر قد لا تحتاج لكل ما ذكر، ولكن لا حكم للنادر، ومسؤولية رعاية هؤلاء الأطفال أمام الله عز وجل تحتم اتخاذ أكبر درجات الاحتياط الواجب.

# الفصل الخامس

## الخاتمة والتوصيات

في هذه الدراسة تم استعراض الأسس التي تقوم عليها رعاية الأطفال المحرومين من الرعاية الوالدية وهم الأطفال الأيتام ومن في حكمهم، إضافة إلى توضيح الحقوق التي للطفل اليتيم ومن في حكمه، كما تمت الإشارة إلى أنماط رعاية الأيتام في الوقت الحاضر وهي أربعة أنماط هي: نظام التبني، و نظام الرعاية في الدور الاجتماعية (الرعاية المؤسسية)، و قرى الأطفال (SOS) ، وأخيرا نظام الأسر البديلة (كفالة الأيتام). و من خلال استعراض الأنماط القائمة حاليا لرعايتهم وتناول سلبيات وايجابيات كل نمط، ومن ذلك كله يمكن القول:

إن جميع هذه الأشكال السابقة تنطلق من هدف أساس هو رعاية هذا الطفل اليتيم أما النظام الأول وهو التبني فلا حديث عنه باعتبار حرمته وعدم جوازه في الشرع وتبقى النظم الثلاثة التي تحتاج إلى موازنة للوصول إلى الأفضل، وحتى يمكن الموازنة في ذلك فلابد أن نتعرف على الحاجات الأساسية للطفل لننظر أين أفضل مكان يمكن أن تتوفـــر لـــه فيه، مع عدم عزل هذه الاحتياجات عن ظروف المجتمع المسلم بشكل عام باعتبار أننا نتحدث عن رعاية الأيتام في المجتمع المسلم. وأبرز ما يذكر في هذا المجال – مجال الاحتياجات – هرم الاحتياجات الذي وضعه (ماسلو) (Maslow) وهو على النحو الآتي :

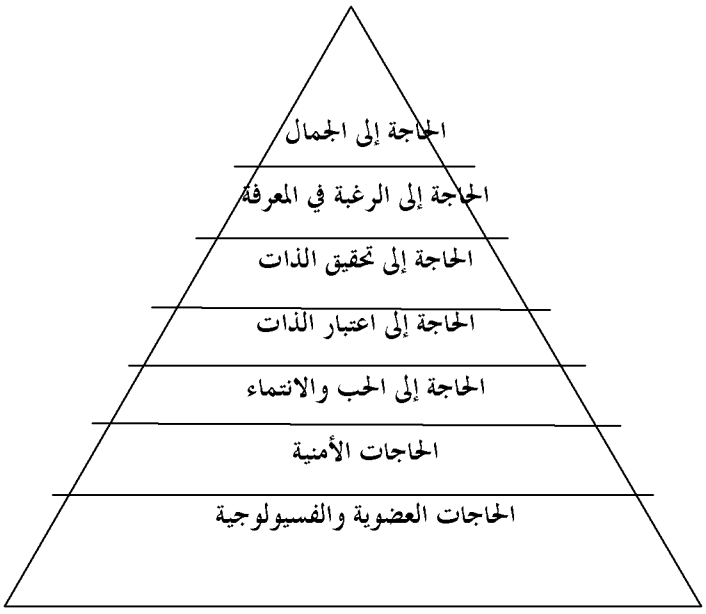


وهي حاجات متدرجة من أسفل إلى أعلى بحسب أهميتها لدى الإنسان من وجهة نظر (ماسلو) فكل ما حقق الإنسان حاجة انتقل إلى طلب الحاجة التي تليها علو في هرم الحاجات، ويمكن ملاحظة أنه لم يتعرض

للحاجات الروحية وهي مما يجب اعتبارها حين الحديث عن حاجات الإنسان المسلم ، ويمكن تفصيل بعض احتياجات الطفل بشكل عام انطلاقًا من هرم الاحتياجات السابق من خلال الجوانب الآتية:

أ – الحاجة إلى الانتماء الاجتماعي .

ب – الحاجة إلى تأكيد الذات .

ج – الحاجة إلى القيام بدور اجتماعي معين .

د – الحاجة إلى المكانة الاجتماعية .

هـ– الحاجة إلى التعامل الاجتماعي .

و– الحاجة إلى الأمن الاجتماعي والطمأنينة .

ز – الحاجة إلى اللعب .

ح – الحاجة إلى الحب .

ط – الحاجة إلى المهارات الاجتماعية .

وهكذا نلاحظ أن إشباع هذه الحاجات الأساسية يعتمد على الأسرة بشكل عام وبشقيها الأب والأم، ومن هناك تظهر الأهمية التي توليها الأديان والقوانين والشرائع والبرامج الاجتماعية المحافظة على الأسرة وتقويم بنيانها وإصلاحها بما يضمن أن تكون مزدهرة وسعيدة.

ومن هنا يمكن القول: إنه إذا ابتعد الطفل عن بيئته الطبيعية في الأسرة أصبح طفلاً غير طبيعي ومعرضًا للعديد من الاضطرابات النفسية والمشاكل الاجتماعية. ذلك بأن هناك أسسًا اجتماعية عامة لابد أن تتوفر في أنماط رعاية الأيتام، ومبدأ هذه الشروط العامة ومنطلقها أن يعيش الطفل في جو أسري وهو الجو الطبيعي نفسه أو قريب منه ما أمكن ذلك، وكلما كان الطفل قريبًا من البيئة الاجتماعية الطبيعية كلما كان نموه سليمًا وكلما ابتعد عن ذلك كان نمو الطفل خلاف ذلك .

ومن ذلك كله وتأسيسا على الحاجات السابق ذكره والتي يحتاجها الطفل وللإجابة على التساؤل الأخير للدراسة وهو: ما النمط المناسب لرعاية الأطفال المحرومين من الرعاية الوالدية ( الأيتام ومن في حكمهم) في المجتمع المسلم ؟ يمكن القول :

إن النظام الأخير وهو نظام الأسر البديلة (كفالة الأيتام) هو الأفضل، وبخاصة في المجتمع المسلم وهو الذي حث عليه الشرع ورغب فيه الرسول ﷺ ويمكن استنتاج ذلك من قوله عليه الصلاة والسلام: « **خير بيت في المسلمين بيت فيه يتيم يُحسن إليه وشر بيت في المسلمين بيت فيه يتيم يُساء إليه** » (ابن ماجة،١٤٢١هـ)، فاليتيم يرعى في بيت وليس في مؤسسة اجتماعية إلا في ظروف خاصة قد يمر بها المجتمع يحتاج معها إلى إيجاد مؤسسات خاصة لرعاية الأيتام ولكن ينبغي أن تكون طارئة وليست دائمة، كما ينبغي أن تكون ملبية لاحتياجات الطفل السابق ذكرها بشتى أنواعها لتحقق توجيهات الإسلام في كفالة اليتيم ورعايته حق الرعاية.

ففي ظروف اقتصادية قاسية قد تعجز الأسر في المجتمع المسلم عن كفالة الأيتام وضمه إلى أحضانها فتلجأ

الدولة إلى الدور والمؤسسات الاجتماعية بشكل يحقق الحد الأدنى من سد حاجات اليتيم وحقوقه التي سبق ذكرها فقد يكون المناسب هنا تكرار تجربة قرى الأطفال (SOS) مع بعض التعديل عليها والاستفادة من الأوقاف في تمويلها وتشغيلها وتعديل بعض برامج ومنطلقاتها للتواءم مع الإسلام،

إلا أن يبقى نظام الأسر البديلة (كفالة الأيتام) هو الأساس والمعول الرئيس في رعاية الأيتام وحفظهم لما لهذا النظام من فوائد ليس على اليتيم فحسب بل تمتد آثاره إلى الأسر نفسها، ثمّ إلى المجتمع بكامله من خلال نشر الخيرية فيه وتنامي الامتثال لله ورسوله في الدعوة إلى كفالة اليتيم، والمساهمة في بناء مجتمع سليم تسود فيه روح المحبة والمودة قال ﷺ : « **ترى المؤمنين في تراحمهم وتوادهم وتعاطفهم كمثل الجسد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر جسده بالسهر والحمى** » (البخاري،١٤٢١هـ) ، وليس هذا فحسب بل إن تكلفة رعاية اليتيم الاقتصادية في نظام الأسر البديلة تقل كثيرًا عن غيرها من النظم، وهذا ما تحتاجه كثيرًا من الدول الإسلامية المعاصرة في ظل الضائقات الاقتصادية التي يمر بها العالم بشكل عام.

إن الدعوة إلى نظام الأسر البديلة ليس على إطلاقه فإن لم يتوفر تحري دقيق عن الأسرة الراغبة في الكفالة وحسن اختيار وإشراف شامل، ودعم مالي ومعنوي للأسر وإلا فإننا قد نجني على هؤلاء الأطفال الأيتام ونأثم أكثر مما نغنم.

إن العديد من الدراسات تظهر عدم ملائمة المؤسسات الاجتماعية الإيوائية (الدور الاجتماعية) بشكلها الحالي لرعاية الأطفال الأيتام رعاية سوية وفق ما ينشدها المجتمع ووفق ما يتمناه كل مخلص لأبناء أمته، فلا توجد دراسة مقارنة بين أطفال المؤسسات الاجتماعية وأطفال الأسر البديلة إلا وتظهر تفوق أطفال الأسر البديلة في جوانب اجتماعية ونفسية وتعليمية عده (قاسم،١٩٩٨م:١٢٢) ، وهذه النتائج تدعو كل متأمل لإعادة النظر في طرق الرعاية السائدة في العالم الإسلامي وهي الرعاية المؤسسية وتناشده لزرع بذرة في تغير هذا الوضع القائم وتدعوه لتصحيح المسار والأخذ به إلى جادة الصواب وبخاصة أنه ثبت أن للرعاية المؤسسية آثار سيئة على المقيمين والمجتمع، ويجب جعل الاعتماد على الرعاية المؤسسية الملجئ الأخير والتركيز على الرعاية في الأسر البديلة بشتى الوسائل .

أما ما قد يُطرح من إشكالات متوهمة في نظام الأسر البديلة (كفالة الأيتام) مثل قضية الاسم والتباين بين اسم الطفل واسم الأسرة، فهي مشكلة قابلة للحل من خلال التعامل الواعي والصريح مع الطفل وإخباره بواقعه بشكل متدرج وفي مرحلة مبكرة من عمره واختيار الوقت والظرف المناسبين حتى لا يصدم الطفل المحضون وليس المقصود بالإخبار إعلامه أنه ثمرة علاقة غير شرعية، بل المقصود هو إخباره أن هذه الأسرة رعته لأن والديه فقدا و لم يُعرفا فقط ليس أكثر من ذلك، والمهم في ذلك كله اختيار العمر المناسب ، واتباع الطريقة المتدرجة المتناسبة مع التغيرات التي يمر بها كل طفل .

إن الدعوة إلى نظام الأسر البديلة سيجد كل رواج في عالمنا الإسلامي، وبخاصة أننا ننادي بهذا الأسلوب في الرعاية للأيتام في ظل كلام الله عز وجل الحاث على رعاية الأيتام والإحسان إليهم وفي ظل حديث الرسول ﷺ

« **أنا وكافل اليتيم في الجنة هكذا وأشار بالسبابة والوسطى** » (البخاري،١٤٢١هـ) وهي دعوة تجد صدى قوي في أنفس المسلمين على امتداد العالم الإسلامي.

## توصيات:

يود الباحث بعد شكر الله ـ عز وجل ـ في نهاية هذه الدراسة أن يختمها ببعض التوصيات التي يتمنى أن يجد المناسب منها الطريق للتنفيذ ومن ذلك :

١) إن مما يلاحظ قلة الدراسات والندوات والحلقات النقاشية التي تتناول موضوع الأطفال المحرومين من الرعاية الوالدية ـ الأيتام ومن في حكمهم ـ وهذا ما يدعو الباحث إلى المناداة بضرورة عقد المزيد من هذه الفعاليات العلمية للوصول إلى خطوات عملية لصالح رعاية هذه الفئة، والعمل على تكيفهم مع أنفسهم ومجتمعهم.

٢) قيام المكتب التنفيذي لمجلس وزراء العمل والشؤون الاجتماعية بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الذي تولى ـ مشكورا ـ عقد هذه الحلقة النقاشية حول الأطفال المحرومين من الرعاية الوالدية ـ الأيتام ومن في حكمهم ـ بإعداد دراسة علمية حولهم على مستوى دول المجلس من خلال التعرف على عددهم ونوعية المشاكل والصعوبات التي تعترض سبيلهم في طريق الحياة، وتعميم نتائج هذه الدراسة.

٣) التأكيد على ضرورة تجفيف منبع هذه الظاهرة ـ الأطفال مجهولي الوالدين ـ وهو العلاقة غير الشرعية بين الرجل والمرأة من خلال عدد من الخطوات العملية وأبرزها تعزيز الجانب الأخلاقي وتقوية الوازع الديني والحد من مسببات هذه العلاقة.

٤) تبني المكتب التنفيذي لمجلس وزراء العمل والشؤون الاجتماعية بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الحث على التوسع في برنامج الأسر البديلة ـ كفالة الأيتام ـ لرعاية الأطفال المحرومين من الرعاية الوالدية ـ الأيتام ومن في حكمهم ـ في دول المجلس لما له من فوائد اجتماعية ونفسية على أنفس هؤلاء الأطفال ولتحقيق الخفض الاقتصادي في تكاليف رعايتهم.

٥) تنظيم دورات وورش عمل للعاملين مع الأطفال المحرومين من الرعاية الوالدية ـ الأيتام ومن في حكمهم ـ عن كيفية التعامل معهم ورسم خطوات عملية عن كيفية مساعدتهم على التكيف مع أنفسهم والاندماج في المجتمع بشكل طبيعي متدرج.

# قائمة المراجع


١) ابن القيم، (١٤٠٣هـ)، المنار المنيف في الصحيح والضعيف، حلب ،مكتب المطبوعات الإسلامية.

٢) ابن المنذر، (١٤٠٢هـ ) الإجماع،تحقيق: أبو حماد صغير أحمد حنيف، الرياض، دار طيبة.

٣) ابن حجر، (١٤٠٧هـ) ،فتح الباري بشرح صحيح البخاري، القاهرة، دار الريان للتراث.

٤) ابن حنبل أحمد ، (١٤١٣هـ) المسند، بيروت ، المكتب الإسلامي.

٥) ابن سعدي، ( ١٤٢١هـ)، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، تحقيق : عبد الرحمن اللويحق بيروت ، مؤسسة الرسالة .

٦) ابن قاسم، عبد الرحمن (١٤٠٣هـ) حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع .

٧) ابن قدامه، (١٤١٧هـ) ،المغني، تحقيق: عبد الله التركي ، الرياض،دار عالم الكتب.

٨) ابن كثير ، (١٤١٩هـ) ، تفسير القرآن العظيم، الرياض،دار السلام.

٩) ابن ماجه، ( ١٤٢١هـ) سنن ابن ماجه ، الرياض،دار السلام،.

١٠) أبو داود ، (١٤٢١هـ) ، سنن أبي داود، الرياض،دار السلام .

١١) أبو زهرة، محمد ، (بدون تاريخ ) تنظيم الإسلام للمجتمع، بيروت دار الفكر العربي.

١٢) الألباني،( بدون تاريخ) ، سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة ، الرياض، مكتبة المعارف.

١٣) أنس ، مالك (١٤١٩هـ) ، الموطأ، الكويت،جمعية إحياء التراث الإسلامي.

١٤) البخاري محمد بن إسماعيل ، (١٤٢١هـ ) صحيح البخاري، الرياض،دار السلام .

١٥) الترمذي، (١٤٢١هـ) جامع الترمذي، الرياض، دار السلام.

١٦) التميمي. (١٤٠٦هـ) ،مسند أبي يعلى الموصلي، ، تحقيق: حسين أسد، دمشق،دار المأمون للتراث.

١٧) جمعية قرى الأطفال SOS اللبنانية،( ١٩٩٤م) قرى الأطفال SOS في لبنان ٢٥ سنة من العطاء، بيروت.

١٨) الحوات، على وزملائه، (١٩٨٩م)رعاية الطفل المحروم، الأسس الاجتماعية والنفسية للرعاية البديلة للطفولة، معهد الإنماء العربي للدراسات الاجتماعية .

١٩) الداغستاني ، مريم بنت أحمد (١٤١٣هـ) ،أحكام اللقيط في الإسلام ، القاهرة، المطبعة الإسلامية.

٢٠) الدويبي، عبد السلام بشير. (١٩٨٨م) ،المدخل لرعاية الطفولة، ليبيا، الدار الجماهيرية للنشر.

٢١) رئاسة البحوث العلمية والإفتاء ، الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء، فتوى رقم (٢٠٧١١) وتاريخ ١٤١٩/١٢/٢٤هـ، المملكة العربية السعودية .

٢٢) الرازي ، أبو بكر ، (١٤١٨هـ) ، مختار الصحاح، تركيا ،دار الدعوة، .

٢٣) زيدان ،عبد الكريم ، (١٤٠٨هـ ) ،أحكام اللقيط في الشريعة الإسلامية، بيروت، مؤسسة الرسالة .
٢٤) السدحان، عبد الله بن ناصر (١٤١٩هـ)، رعاية الأيتام في المملكة العربية السعودية، الرياض، الأمانة العامة للاحتفال بمرور مائة عام على تأسيس المملكة.
٢٥) السدحان، عبد الله بن ناصر (١٤٢٣هـ)، أطفال بلا أسر، الرياض، مكتبة العبيكان.
٢٦) السدحان، عبد الله بن ناصر (١٤٢٤هـ)، فضل كفالة اليتيم، الطبعة الرابعة، الرياض، الجمعية الخيرية لرعاية الأيتام بمنطقة الرياض.
٢٧) الشنقيطي ( ١٤٠٨هـ ) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، جده، دار الأندلس .
٢٨) الشوكاني، (١٤٢١هـ) فتح القدير، الرياض،دار ابن حزم .
٢٩) الصالح، محمد بن أحمد ( ١٤٠٢هـ) ،الطفل في الشريعة الإسلامية.
٣٠) صالح، محمد عزمي ، (١٤١٦هـ)، الرعاية الاجتماعية لليتامى في الإسلام، القاهرة، مكتبة وهبه .
٣١) صقر، عبد العزيز إسماعيل(١٤١٥هـ ). إبطال القرآن الكريم لعادة التبني، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة الكويت، العدد الخامس والعشرون،.
٣٢) العاصي،ثناء بنت يوسف،(١٩٨٤م)،قرى الأطفال، القاهرة،دار المطبوعات الجديدة.
٣٣) عبد الهادي، عبد العزيز مخيمر ، (١٩٩٧م) ، حقوق الطفل بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي – دراسة مقارنة –، الكويت، جامعة الكويت .
٣٤) العساف، صالح ، (١٤٠٩هـ) ، تربية الأطفال مجهولي الهوية، الرياض،المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب،.
٣٥) قاسم، أنس محمد، (١٩٩٨م) أطفال بلا أسر، الإسكندرية، مركز الإسكندرية للكتاب.
٣٦) القطان، مناع خليل، (١٤٠٣هـ) حقوق الإنسان في الإسلام، ضمن سلسلة محاضرات الموسم الثقافي الثالث،الرياض، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب.
٣٧) محمد، محمد عبد الرحمن (١٤١٥هـ ) ،أحكام اليتامى في القرآن الكريم، القاهرة، دار الطباعة.
٣٨) مسلم ، (١٤٢١هـ) صحيح مسلم، الرياض،دار السلام .
٣٩) المنذري، (بدون تاريخ ) الترغيب والترهيب، تحقيق: مصطفى عمارة، بيروت، المكتبة العصرية .
٤٠) منظمة قرى الأطفال SOS الدولية، (١٩٨٩م)، قرى الأطفال SOS أهدافها نشأتها تكوينها، النمسا.
٤١) الموقع الرسمي لقرى الأطفال SOS على شبكة الانترنت WWW.sos-kd.org
٤٢) نصار ،كريستين ،( ١٤١٣هـ ) ، عُد يا أبي: إمكانات تعويض الغياب الأبوي، لبنان .
٤٣) وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية ، (١٤١٦هـ) ،الموسوعة الفقهية، الكويت.

# الفهرس

**الموضوع** **الصفحة**


**الفصل الأول : مدخل نظري ومنهجي للدراسة**

تمهيد

أهداف الدراسة

مصطلحات

اليتيم

اللقيط

**الفص الثاني : أسس رعاية الأطفال المحرومين من الرعاية الوالدية**

١) الإنسان مخلوق مكرم ومكانته محترمة

٢) المجتمع المسلم مجتمع متماسك متراحم

٣) إن جزاء الإحسان الإحسان

٤) المجتمع المسلم مجتمع متعاطف

٥) لا تزر وازرة وزر أخرى

٦) وجوب تقديم الرعاية من قبل الدولة

٧) ضرورة إتقان العمل في الإسلام

**الفصل الثالث : حقوق الأطفال المحرومين من الرعاية الوالدية**

١) حق الحياة

٢) حق الحرية

٣) حق النسب

٤) حق الرضاعة

٥) حق النفقة

٦) حق الولاية

الموضوع الصفحة

٧) حق الكفالة
٨) حق التعلم
٩) حق اللعب
١٠) حق الرحمة
١١) حق المخالطة

**الفصل الرابع :أنماط رعاية الأطفال المحرومين من الرعاية الوالدية**

١) نظام التبني
٢) الرعاية المؤسسية (الدور الاجتماعية)
٣) قرى الأطفال (SOS)
٤) نظام الأسر البديلة (كفالة الأيتام)

**الفصل الخامس: الخاتمة والتوصيات**

- الخاتمة
- التوصيات

**المراجع**

**الفهرس**